جـــامعة عمار ثـــليـــجي _الأغواط_
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم : الحقوق

الموضوع

جريمة اصدار الشيك بدون رصيد

مذكرة في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

من إعـــــــــداد الطالبتين
– تربح مغنية
– بوضلعة الهاشمية

تحت إشـــــــــــــــراف الدكتور :
– النحوي سليمان

لجنة المناقشة

– الدكتور :	بطيمـــي حسين	رئيسا
– الدكتور :	النحوي سليمان	مشرفا و مقررا
– الدكتور:	ملياني عبد الوهاب	عضوا مناقشا

السنة الجامعـــــيـــة : 2017 – 2018

كلمة شكر وتقدير

أولا الحمد والشكر لله تعالى الذي له المن والفضل نتقدم بشكر إلى الأستاذ

المشرف " **النحوي سليمان** " لقبوله الاشراف على هذا العمل وتقديم التوجيه

والارشاد لنا .

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة بقبولهم إثراء هذا

العمل

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة الماستر تخصص قانون جنائي على كل ما

قدموه لنا من معلومات فجزاهم الله خير

إهـــداء

الحمد الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو أن هدانا الله والصلاة والسلام

على سيدنا محمد رسول الله

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى روح أمي الطاهرة رحمها الله

إلى أبي العزيز حفظه الله ورعاه

إلى جدتي أطال الله في عمرها

الى سندي في الحياة إخوتي و أخواتي

فوزية – جويدة – شايب – الصادق– أبو بكر

إلى عمتي الغالية عائشة وأبنائها يوسف ، مروان ، إيمان ، سمية

إلى زوجات أعمامي و أبنائهم ..ماجدة.محمد .مراد. علال. مناد..

إلى براعم العائلة الصغار عائشة ، معاذ،مداني

إلى صديقاتي سعاد – خيرة – خديجة

إلى كل أقارب وأحباب دون استثناء

أهدي ثمرة عملي

الإهـــداء :

يسرني أن أهدي هذا العمل العلمي المتواضع إلى اللذان قال فيهما جل جلاله :

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

والديا الكريمين، حفظهما الله و أطال في عمرهما

و إلى إخوتي و أخواتي عمار ، بشير ، عبد القادر عمر الفروق وفقهم الله إلى خير يرضاه

وإلى أخت الغالية فتيحة وزوجها تحلوف وإلى أولادهم

سندس و عبيدة

وإلى زوجات اخوتي بسمة ، حنان

وإلى براعم الصغار

محمد أسامة، رحمة ، اسلام

وإلى صديقاتي في القسم

مقدمة

مقدمة

إنّ ظهور الشيك في حياة الأفراد كوثيقة تحل محل النقود كان منذ القدم، بحيث أن الباحثين عند بحثهم في ورجوعهم لتاريخ للشيك وجدوا أنه يتزامن مع ظهور البنوك، بحيث أن هذه الأخيرة تستلزم إصدار أمر بالدفع أو السحب أو الحوالة وأول مدينة تداول فيها التعامل بالشيك كانت البندقية فكانت بذلك السباقة في هذا المجال وذلك يرجع إلى الطابع المصرفي الذي كانت تعتمد عليه المعاملات التجارية الشائعة في القرن الثاني عشر.

بدايات ظهور الشيك كان على شكل أسناد تجارية تشبه الشيك ثم انتقلت إلى الدول الأوروبية إلى أن صدر القانون الهولندي في عام 1838م، فكان بذلك أقدم قانون ينظم قاعدة التعامل بالشيك، وفي قواعد وقوانين التعامل بالشيك ثم أصبحت هذه الاتفاقية مرجعا لأحكام الشيك في معظم الدول العربية. هذا من الناحية الدولية لنشأة الشيك، أما محليا فنجد أن المشرع الجزائري اهتم هو الآخر بالتقنين في المجال الخاص بالشيك وذلك بقواعد، وتنظيمات تحكم التعامل بهذا السند وقد ذكرها في نوعين من القوانين ذلك لاختلاف صفة الأفراد المتعاملين به مدنيين وتجار إلا أن تطور الحياة الاقتصادية والتعاملات التجارية ومع نطاق التعامل بالشيك ذلك للأهمية التي يكتسبها من تسهيل حمل الأموال للأفراد والذي يعطيهم حق السحب من أي مؤسسة مصرفية.

غير أن المشرع الجزائري نص على تجريم فعل إصدار الشيك بدون رصيد على أساس أنه جريمة مستقلة بذاتها بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ18 يونيو 1966 بموجب المادة 374 منه، وكذلك نظم القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق لـــ 26 سبتمبر سنة 1975 الأحكام المتعلقة بالشيك ونص كذلك بموجب المادة 538 منه على تجريم إصدار شيكات بدون رصيد وتم إلغاء هذه المادة بموجب القانون 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 وتم الإحالة للعقاب إلى المادة 374 من قانون العقوبات وفي نفس القانون في المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر 16 عزز المشرع الحماية المطبقة على الشيكات بإضافة إجراءات إدارية يتبعها البنك تلقائيا ويعتبر ذلك من المشرع مواكبة للتطور الحاصل في المجتمع ومسايرة لباقي التشريعات المقارنة.[1]

[1] الامر 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ18 يونيو 1966 بموجب المادة 374.

وهذه الإجراءات الإدارية تدخل في صلب العمل المصرفي للمؤسسات المالية وهي متعلقة بالوقاية والحد من إصدار الشيكات بدون رصيد وكذلك توقيع الجزاءات الإدارية ولإعطائها أكثر فاعلية جعلت كقيد إجرائي على الدعوى العمومية.

ومن أهم الأسباب التي دعت إلى اختيار هذا الموضوع ليكون محلا لدراسة هو حداثة الإجراءات البنكية وانفراد التشريع الجزائري بها مقارنة بالتشريعات المقارنة التي بعضها ما زال يعاقب على الجريمة بمجرد ارتكابها والبعض الآخر اتبع سياسية الحد من التجريم وطبق عليها بدائل أخرى باعتماد إجراءات مصرفية صارمة تقوم مقام الجزاء الجنائي.

غير أن تطبيقها تأخر من طرف البنوك لغاية إصدار نظام بنك الجزائر سنة 2008، وهذا بالرغم من تعديل القانون التجاري صدر 2005 وهذا يعكس بطء وتيرة تطبيق تلك الإجراءات وترتب عنه إمكانية تطبيقها من طرف المحاكم.

تعد إجراءات بنكية بين البنك والعميل وفي نفس الوقت تعد إجراء سابق على المتابعة القضائية مما يخلق عدة صعوبات تستدعي دراستها من عدة جوانب سواء من حيث مجال تطبيقها على جميع صور إصدار الشيكات وجميع أنواع الشيكات وكذلك من ناحية اعتبارها كقيد على المتابعة القضائية.

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع أساسا إلى :

- اهتمامنا بهذا الموضوع لأنه يتوافق مع تخصصنا قانون جنائي ورغبة في التعمق في مجال واستفحال ظاهرة اصدار شيك بدون رصيد في المجتمع ورقم المخيف الذي قدمته مركزية المبالغ غير مدفوعة لبنك الجزائر عن القيمة المالية للشيكات بدون رصيد يؤدي إلى القلق عن مصير الشيك وانحرافه عن وظيفته كآداب دفع خاصة أن البنك والمصارف لم تقم بدورها في مكافحة جرائم الشيك وركزت عملها نحوى تحقيق أكبر قدر من الأرباح المالية .

لقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات أثناء القيام بهذا البحث نذكرها :

- قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال وأيضا قلة الدراسات والبحوث في هذا المجال بالنسبة لتشريع الجزائري بالرغم من أهمية البالغة للموضوع.

- النقص العقابي الواضح في التشريع العقابي لمواجهة هذه الظاهرة واغفاله النص على بعض الجرائم

***إشكالية البحث:**

نظرا لأهمية الموضوع و الدور الذي يلعبه الشيك كأداة وفاء تقوم مقام النقود في تسوية المعاملات بين الأفراد سواء أن كانوا عاديين أو التجار مما استلزما تدخل المشرع لتنظيم أحكام السند التجاري كما خصه بأحكام جزائية في قانون العقوبات متى ارتكب الساحب أحد الأفعال و اشكال الذي نطرحه هو :

- **هل يمكن القول أن الاليات التي نظمها المشرع الجزائري في القانون لمكافحة جرائم الشيك لم تؤدي الغرض الموضوع من أجلها مما أددى الى تعديل القانون التجاري 2005 بوضع اليات كثر فعالية؟**

ولمعالجة هذا الموضوع تم الاستعانة بالمنهج الوصفي بالجمع وترتيب المعلومات المتعلقة به.

وكذلك المنهج التحليلي باعتباره الأنسب للبحث في الجزئيات من خلال استعراض مجمل النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع سواء من ناحية الفقه والقضاء ومناقشة جميع الآراء مستندين في ذلك للتفاوت الموجود في النصوص القانونية المقارنة.

وعلى هذا لقد اعتمد في هذه الدراسة على خطة منهجية تم تقسيمها إلى فصلين تم التناول في الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشيك كسند تجاري وأنواعه وخاصة شروط إنشاءه لما لهذه الأخيرة من أثر على الحماية الجنائية في حين تم التناول في الفصل الثاني آليات مكافحة الجريمة اصدار شيك بدون رصيد

وأخيرا قدمنا خاتمة جمعنا فيها كافة النتائج التي توصلنا إليها مع تقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات

الفصل الأول :
الإطار المفاهيمي للشيك

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشيك

نتناول في هذا الفصل عن تعريف الشيك نصا و فقها و قضاء على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي و نتصدى أيضا في هذا الفصل لأهم الشروط التي يجب أن يحملها الشيك كي يتمتع بالحماية الجزائية

و قد جرم المشرع بعض الصور التعامل بالشيكات دون أن يعرف كما أسلفنا المراد بالشيك مما أثار خلافا في الرأي أدى إلى ترتيب نتائج عملية على جانب كبير من الأهمية:

فقد ناقش الشرّاح الشيك الذي أسبغ عليه المشرع الحماية الجزائية وفق ما بيّنه القانون التجاري في نصوصه ،حيث تظهر الأهمية العملية كأداة وفاء له نظام خاص به.

فلقد كان ذيوع استعمال الشيك كوسيلة أداء داخلية و دولية في اوربا، انتشرت معه المعاملات سواء بين التجار وبين الأشخاص العاديين وترتب على ذلك مشاكل معقدة، منها المساس بمصالح البعض نتيجة تنازع القوانين بين الدول ، وهو ما مهد للتفكير في توحيد القوانين الخاصة بالشيك وهو ما تم فعلا بتاريخ 19مارس 1931 بموجب مؤتمر جنيف أين تم التوقيع على ثلاث اتفاقيات خاص بالشيك، تضمنت الاتفاقية الأولى نصوص النظام الموحد للشيك مع ترك بعض المسائل التي يجوز للدولة الخروج عنها بما يتلاءم وظروفها الداخلية، أما بخصوص الاتفاقية الثانية فقد تطرقت بعض القواعد التي يمكن بموجبها معالجة النزاعات الخاصة بالشيك ، بينما تمحورت الاتفاقية الثالثة في رسم الدمغة المفروضة على الشيكات.

خلال هذا الفصل سوف نتناول في المبحث الاول ماهية الشيك بإبراز تعريفه و خصائصه وكذا أنواعه و وظائفه، لننتقل في المبحث الثاني الى شروط الشيك وأثر تنافيها على الحماية الجنائية، بينما جاء المبحث الثالث بتناول أثر تخلف الشروط الشكلية والموضوعية على الحماية الجنائية وتداول الشيك.

المبحث الأول : ماهية الشيك

لقد استقى الفقه و الاجتهاد تعريفهم للشيك من الطبيعة التي يجب أن يتحلى بها هذا السند سواء من الناحية الشكلية أم من الناحية الموضوعية فالشيك يتميز بطبيعة قانونية مزدوجة، فهو من ناحية، تصرف قانوني شكلي أي يجب أن يتمتع بشكل معين و يتضمن بيانات لازمة، و من ناحية أخرى الشيك هو تصرف قانوني موضوعي أي ينصب الالتزام فيه على علاقة مالية تربط أشخاصا ثلاث الساحب و المستفيد و المسحوب عليه[1].

الشيك محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية أستقر عليها العرف يتضمن أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه و يكون غالبا أحد البنوك بأن يدفع للمستفيد أو لأمره أو الحامل الصك مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع.

و يتضح من هذا الشيك يشبه الكمبيالة من حيث شكل فهو يتضمن ثلاثة أشخاص الساحب و هو الشخص الذي يصدر الشيك و يوقعه و المسحوب عليه و هو عادة بنك يصدر إليه الأمر بالدفع، و المستفيد الذي يدفع لع مبلغ الشيك .

كما أن الشي، كالكمبيالة، يفترض فيه وجود علاقتين قانونيتين سابقتين العلاقة الأولى الساحب و المسحوب عليه وي تقوم على وجود رصيد للساحب لدى المسحوب عليه و تسمى بوصول القيمة و هي السبب التزام الساحب قبل المستفيد.

وقد جرى العرف على عدم ذكر وصول القيمة في الشيك[2] و بعد التطور الحاصل في المعاملات الاقتصادية و التجارية وجب الاستعانة بوسائل تستهل ممارسة هذه العلاقات و قد احتل الشيك صدارة هذه الوسائل باعتباره أكثر الأوراق التجارية[3] شيوعا في التعامل .

و لكن لم يعرف المشرع الجزائري الشيك غير أنه تعرض من خلال المادة 472 ق.ت.ج .لما يحتويه الشيك من بيانات، و عليه فالشيك هو صك محرر وفق شكل معين حدده القانون يأمر بموجبه محررة أي الساحب شخص آخر يسمى المسحوب عليه و الذي يكون في العادة مصرف أن يدفع مبلغا من النقود لأمره أو لأمر شخص آخر معين في الصك بمجرد الاطلاع على الصك و يختلف الشيك عن السفتجة ،و

---

[1] عماد عبيد، مجلة جامعة دمشق، المجلة 10، العدد الأول،2000، ص310.

[2] حسني مصطفى، **جريمة إصدار شيك بدون رصيد**، الناشر للمعارف، الاسكندرية، ص7.

[3] عبد الرحمان خليفاتي، **الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن**، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص7.

السند لأمر في أنه أداة وفاء فقط أي حياة الشيك قصيرة فهو يستعمل إما لسحب مبالغ مودعة في مصرف و إما للوفاء بدين في ذمة الساحب و إما لكي يضاف إلى رصيد حساب جاري[1].

المطلب الأول : تعريف الشيك وخصائصه

يعتبر الشيك من السندات التجارية تداولا بين الأفراد ، سواء كانوا تجارا أو أشخاص عاديين، إذ يعتبر أداة وفاء تحل محل النقود في تسوية المعاملات التجارية والمالية والمصرفية وهذا من خلال ذكر تعريفه وخصائصه.

الفرع الأول : تعريف الشيك

نتطرق لتعريف الشيك لغويا واصطلاحيا وفقهيا.

أولا : تعريف لغوي:

إن كلمة شيك هي أصل كلمة إنجليزية من كلمة (**Tocheck**) بمعنى التحقيق و التأكيد ويظهر هذا في أن المسحوب عليه قبل وفائه للشيك فإنه ملزما بالتحقيق من هوية الحامل[2].

وهنا رأي ثاني يرى أن مصطلح (الشيك) مأخوذ من اللغة العربية فهو الأقرب لغويا ومنطقيا، من المصطلح العربي(صك)، بمعنى كتاب، وهو فارسي معرب، و أصله (جك) منه من المصطلح الانجليزي(TOcheck) ، و ما يؤكد هذا أن العرب هم أول من استعمل الصكوك ثم انتقلت منهم إلى باقي الأمم، و قد شاع استعمال الصكوك ثم انتقلت منهم إلى باقي الأمم، و قد شاع استخدام اللفظ في معظم بلاد العالم، فأصبحت له دلالة عالمية على أمر الدفع الذي يوجهه العميل إلى البنك بدفع مبلغ من المال لصالح المستفيد المسمي، أو لأمره، أو لحامل الورقة[3].

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

لا يوجد تعريف للشيك في قانون العقوبات و لا في القانون التجاري، و مع ذلك يمكن استخلاص تعريفه من المواد 472 إلى 474 من القانون التجاري على أنه أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بأن

---

[1] نسرين شريقي، **السندات التجارية في القانون التجاري**، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، أكتوبر، 2013، ص156.

[2] عبد الرحمان خليفاتي، **الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن**، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص7.

[3] عيسى محمد العواودة، **أحكام الشيك "دراسة فقهية تأصلية مقارنة بالقانون"**، رسالة ماجستير، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، فلسطين، 2011، ص ص2-3.

يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغا من النقود لمصلحة من يحدده الأمر[1] و نجد أن القانون الفرنسي المؤرخ في 14 جوان 1865 حيث نص على أن الشيك " **هو محرر على شكل حوالة يمكن الحامل من السحب لحسابه الغير كل جزء من النقود المودعة في الحساب و المتوفرة لدى المسحوب عليه**".[2]

ثالثا : التعريف الفقهي

لم يعرف المشرع الشيك لذلك اجتهد الفقهاء في وضع تعريف له وقد عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة وهي وإن اختلفت في صياغتها إلا أنها تتحد جميعا ببينات الشيك و خاصيته في أنه يقوم مقام النقود في الوفاء فمن ذلك ما عرف به أنه " سند يتضمن أمرا صادرا عن موقعه ويسمى (**الساحب**) و موجها إلى صيرفي ويسمى (**المسحوب عليه**) بأن يدفع مبلغا محددا من النقود بمجرد الطلب إلى شخص ثالث ويسمى (**المستفيد**)[3].

و بأنه " كتاب بموجبه يقوم ساحب الشيك بإعطاء أمر إلى بنك ، واضعا لديه مبلغا جاهزا من المال لتسليم المبلغ. الموجود في الشيك سواء للساحب نفسه أو لغيره".

و بأنه " أمر مكتوب يصدره الساحب إلى المسحوب عليه بان يدفع إلى المستفيد مبلغا معين مما أودعه الساحب لديه[4].

و في تعريف آخر قبل أنه تحليل عناصر الشيك جسما تقتضيه المعاملات التجارية و ما استقر عليه العرف هو أن الشيك يحتوي على على البيانات الآتية :

* أمر غير معلق على شرط يدفع مبلغ معين.
* اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه).
* بيان المكان الذي يجب فيه الدفع.
* بيان تاريخ إنشاء الشيك و مكانه .

---

[1] أحسن بوسعيقة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 330-331.

[2] عيسى محمد العواودة، **أحكام الشيك** "**دراسة فقهية تأصلية مقارنة بالقانون**"، رسالة ماجستير، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، فلسطين، 2011، ص ص2-3.

[3] محمود نجيب حسين ،**جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني**،"**دراسة مقارنة**"، دار النهضة، بيروت، 1943، ص322، ص349.

[4] عماد عبيدي ، مرجع سبق ذكره، ص304.

* توقيع من أصدر الشيك (الساحب).[1]

من هذه البيانات يمكن تعريف الشيك بأنه عبارة عن صك مكتوب وفقا لأوضاع شكلية حددها العرف بموجبه بأمر الساحب المسحوب عليه يدفع مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع لشخص معين أو لإذنه أو لحامله.

نستنتج من التعريفات سابقة الذكر للشيك و التي يجمعها مضمون واحد و معنى واحد هو أن الشيك يفترض ثلاثة أشخاص الساحب و هو ما يوقع على الشيك و يعد صادرا عنه و المسحوب عليه و هو من يتعين عليه دفع مبلغ الشيك و المستفيد و هو من يصدر الشيك لمصلحته و يحق له بناءا عليه قبض المبلغ النقدي المثبت فيه .

و يفترض الشيك أن الساحب دائن للمسحوب عليه و بناء على ذلك يصدر إليه الأمر بأن يؤدي بعض حقه لديه إلى الشخص المعني في الشيك و يفترض الشيك كذلك أن الساحب مدين للمستفيد أو على الأقل يريد أن يسلمه نقودا لذلك يصدر الشيك لمصلحته[2].

نستخلص من كل ذلك أن الشيك يفترض علاقتين ماليتين علاقة بين الساحب و المسحوب عليه و علاقة بين الساحب و المستفيد، حيث تنتهي تلك العلاقتان بمجرد قبض قيمة الشيك. و في حالات معينة قد يجمع شخص واحد بين صيغتين الساحب و المستفيد، وذلك عندما يصدر شخصا ما شيكا لمصلحته نفسه، فيكون ذلك وسيلة كي يقبض ذلك الشخص كل أو بعض المبالغ التي له في ذمة المسحوب عليه .

و الشيك يختلف عن غيره من الأوراق التجارية عن الرين و سند الأمانة و السند لأمر ما في أن هذا الأخير أدوات ائتمان لاستحق السداد إلا بعد مصي فترة من الزمن قد تطول و قد تقصر أما الشيك فلا يكون بحسب طبيعته الأصلية أداة ائتمان أبدا بل هو أداة وفاء فحسب لأنه واجب الدفع بمجرد تقديمه إلى المسحوب عليه فهو كالنقود .

مما سبق يمكن الاتفاق على مضمون واحد و هو أن الشيك يقوم مقام النقود و بدلا عنها و من هذا المنطلق يمكن تعريف الشيك بأنه :

صك محرر وفق لأوضاع معينة يتضمن أمرا غير معلق على شرط من الساحب إلى المسحوب عليه بوفاء مبلغ معين من النقود إلى مستفيد بمجرد الاطلاع .

[1] محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثامنة، 1984، ص70.

[2] عماد عبيدي ، مرجع سبق ذكره، ص304

بالنسبة للقانون الفرنسي لقد تدخل المشرع الفرنسي بتجريم الواقعة إصدار الشيك من دون رصيد أول مرة في 2 أوت 1917 وعاقب كل من يصدر بسوء النية شيكاً له رصيد كاف و قابل للصرف بالحبس لمدة لا تقل عن شهرين ولا تتجاوز سنتين و بغرامة لا تتجاوز ضعف المبلغ المذكور في الشيك ولا تقل عن ربع هذه القيمة إلا أن المشرع عاد في 12أوت 1962 واستبدل العقوبة المقررة للشيك بعقوبة النص المنصوص عليها في المادة:" 405 من قانون العقوبات الفرنسي ثم ما لبث أن يصدر في أكتوبر1935 " قانون الشيك " وتضمن هذا القانون تجريم صورة جديدة هي أمر الساحب للمسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك للحامل وفي 24 مايو 1938 صدر مرسوم تشريعي تضمن النص أول مرة على واقعة قبول الشيك الذي يصدر بسوء نية عن الساحب، و تجريم تغيير الحقيقة في الشيك. ثم صدرت بعد ذلك تعديلات متعاقبة في التشريع، منها القانون رقم4/75 في 3 جانفي 1975 الذي أجاز للمصارف أن تمتنع عن إصدار شيكات لمن يعطي شيكا من دون رصيد.

وانتهت تلك التعديلات رقم 91/1382 تاريخ 30 جانفي 1991 الذي وسع كثيرا مسؤولية، المصارف وأعطى سلطة واسعة لبنك فرنسا في مركزه كل ما يتعلق بموضوع الشيكات غير المرصدة، كما تناوله المشرع الجزائري الشيك لا سيما في القانون التجاري بالمواد من 472 الى484[1].

الفرع الثاني : خصائص الشيك

تختلف خصائص الشيك إلى نوعين من الخصائص من الناحية التجارية و المصرفية و سنتطرق إليها ما يلي :

أولا : خصائص الشيك كسند تجاري

الأصل أن الشيك يعتبر مدينا، بل من يدعي أنه قام بعمل تجاري أن يقيم الدليل على ما يدعيه، على أن عمله من بين الأعمال التجارية التي عددها المشرع أو على أنه مما يقاس عليه، وأن الشيك حرر ابتداء بمناسبه فإن عجز بقي الأصل على حالة بقي الشيك مدنيا وإن خضع للنصوص الخاصة الشيك.[2]

هنالك حالتين يمكن اعتبار التعامل بالشيك عملا تجاريا هما:

[1] مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري ، النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المنظمة، دار هومة، الجزائر، ط06،2008، ص282.

[2] عبد الرحامن خليفاتي، مرجع سبق ذكره، ص ص11–12.

1- حالة اعتباره عملا تجاريا بحسب موضوعه:

وهذا طبقا لأحكام 2 الفقرة 14 من القانون التجاري التي نصت على أنه يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه:

كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة ، و يفهم من نص المادة السابقة أن التعامل بالشيك يعتبر عملا تجاريا بالنسبة للبنك أو المؤسسة مصرفية حيث يتعامل مع زبائنه على سبيل الائتمان.

2- حالة اعتباره عملا تجاريا بالتبعية :

و هذا عملا ينص المادة 4 فقرة 2 من القانون التجاري التي نصت على أنه يعد عملا تجاريا بالتبعية . الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارية أو حاجات متجره، ومنه يعتبر التعامل بالشيك عملا تجاريا إذا سحبه تاجرا لأداء دين متعلق بتجارته، أما إذا كان الالتزام الأصلي مدنيا فلا يعد التعامل بالشيك تجاريا حتى ولو قام به تاجر.

ومنه فلا يعتبر الشيك عملا تجاريا إلا إذا سحب بمناسبة عمل تجاري أما إذا حرر فتبقى كل الأعمال المرتبطة به أعمال مدنية و يرتب عن كون الشيك عملا تجاريا أو مدنيا النتائج التالية :

لا يرتب التأخر في وفائه إلا الفائدة بسعرها المدني، لا توجد خلافا عن الفائدة عند اعتبارها عملا تجاريا .

اختلاف الاختصاص (النوعي) القضائي حسب طبيعة الشيك .

لا يترتب الامتناع عن وفائه شهر إفلاس المدني ، إلا إذا اعتبر عملا تجاريا.

عدم استلام الأهلية التجارية للموقع عندما لا يكون السبب في التزامه تسوية دين تجاري، بل يكفي أن تتوافر الأهلية المدنية .

لكم هذا لا يعني أن الشيك يظل خارج نصوص القانون التجاري بل إن هذه النصوص تنطبق على شيك إن كان تنسحب على جميع العمليات اللاحقة التي تقع على الشيك كتظهيره.

ثانيا : الشيك كورقة مصرفية :

تنص المادة 474 من القانون التجاري على أنه " : يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع و الأمانات أو الخزينة العامة أو قابضة مالية" .[1]

كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسات القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند من النقود تحت تصرف الساحب و بموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه الساحب أن يتصرف في هذه النقود بطرقة إصدار الشيك .

إن السندات التي يتم سحبها و وجب دفعها بالقطر الجزائري على غي الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى و كانت محرر على شكل شيكات لا يصح اعتبارها شيكات.

ثم خلال نص المادة يتضح لنا أن الشيك يعتبر ورقة مصرفية على أساس أنه يخضع لاحتكار المؤسسة البنكية و المصرفية فيما يخص تسيير طرق الدفع كما يعتبر الشيك علاقة عقدية بين البنك و العميل يلتزم بموجبها البنك برد الوديعة للعميل أو أي شخص يعنيه هذا الأخير، كما يلتزم العميل باحترام الأحكام و الشروط الموضوعية من طرف البنك في استعمال هذه الوسيلة.

* و في هذا يرى الفقهاء أن الشيك هو صك مصرفي لأنه لا يجوز أن يصدر صحيحا إلا على ورق مصرف أو بنك، و هو أمر لا يوجه إلا بنك و لا ينفذه إلا البنك.

ثالثا : الشيك أداة وفاء

و في هذا يتميز عن السفتجة التي تعد ائتمان و وفاء في حين أن الشيك ليس أداة ائتمان، و لهذا فإن المشرع يشترط أن يكون الرصيد (مقابل وفاء) موجودا[2].

[1] عبد الرحمان خليفاتي، مرجع سبق ذكره، ص11–12.

[2] عبد الرحمان خليفاتي، مرجع سبق ذكره، ص13.

المطلب الثاني : أنواع الشيكات[1]

إن المعاملات التجارية لا تنحصر في التعامل بالشيك العادي بل هناك مجموعة أخرى من الشيكات الخاصة لأن تختلف الشيكات بحسب طريقة وفائها أو الهدف منها إلى عدة أنواع و سنتناول كل هذه الشيكات بالنظر إليها من كل الجوانب المتمثلة فيما يلي :

الفرع الأول : الشيك المسطر أو المخطط

لقد جاء النص على هذا النوع من الشيكات في المادة 12 من ق . ت . ج . و هو شيك محرر في شكل الشيك العادي إلا أنه يتميز بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك يميلان نحو أسفل يسار الصك بينهما فراغ مما يترتب عليه وجوب امتناع المصرف) المسحوب عليه (عن أداة قيمة الشيك إلا إلى أحد عملائه أو مصرف معين، و لذلك فإنه يتعين على حامل الشيك المسطر تظهير الشيك إلى مصرف ليتولى استيفاء المبلغ لحساب هذا العميل و تظهر الفائدة من التسطير في درء خطر تزويد الشيك أو سرقته أو ضياعه، ذلك أن سارق الشيك المسطر لا يستطيع تقديمه مباشرة للوفاء للمسحوب عليه و لكن يستطيع فقط تظهيره للبنك المتعامل معه و بهذه الطريقة يسهل التعريف عليه و عملا بنص المادة 2 /512 من ق .ت. ج فإن التسطير قد يكون عاما أو خاصا كالتالي:

أولا : التسطير العام

هو التسطير الذي يترك فيه الفراغ بين الخطين المتوازيين على بياض أو دون كتابة أي بيان أو ذكر لفظ "مصرف " أو ما يقابلها دون تحديد اسم معين و يترتب على التسطير العام عدم جواز للمسحوب عليه(المصرف) دفع قيمة الشيك إلا لمصرف معين أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية أو لأحد عملاء المصرف طبقا للمادة 1 / 513 ق. ت . ج.

[1] نسرين شريقي، مرجع سبق ذكره، ص163–166.

ثانيا : التسطير الخاص[1]

هو التسطير الذي يكتب فيه بين الخطين المتوازيين اسم مصرف معين و حينئذ لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك إلا إلى يجوز للمصرف المعين توكيل بنك أخرى لقبض قيمة الشيك طبقا للمادة 2 /512ق .ت . ج و تنص المادة 4 /513 من نفس القانون على أنه في حال اشتمل الشيك على عدة تسطيرات خاصة فلا يمكن للمسحوب عليه وفاؤها إلا في حالة وجود تسطيرين و يكون أحدهما لتحصيل قيمة بواسطة غرف المقاصة و بمقتضى المادة 4 /512 من ق. ت . ج فإنه يجوز التسطير العام إلى التسطير خاص لأنه يزيد في الأمان ، في حين لا يجوز العكس ذلك أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة لا يجوز شطب التسطير أو اسم المصرف المعين ، و إن حصل ذلك اعتبر كأنه لم كلما جاء في المادة 513/3 تجاري عدم جواز حصول المصرف على شيك مسطر إلا من أحد عملائه أو مصلحة الصكوك البريدية أو من مصرف آخر ، كما لا يجوز له أن يقبض قيمة لحساب أشخاص آخرين غيرهم .

و إذا أهمل المسحوب عليه أو المصرف مراعاة الأحكام المتقدم لها آنفا فإنه يكون مسؤولا عن الضرر بما يعادل قيمة الشيك وفقا للمادة 5 / 513 ق .ت . ج.

الفرع الثاني : الشيك المعد للقيد في الحساب

يعتبر المشرع الجزائري الشيكات المعدة للقيد في الحساب شيكات مسطرة حيث تنص المادة 514 من ق . ت على وجوب أن تكون هذه الشيكات مسحوبة في الخارج و واجبة الدفع في الجزائر و يتم الوفاء بها إلى مصرف معين أو مركز الصكوك البريدية.

و هذا النوع من الشيكات هو عبارة عن شيك عادي في بلد أجنبي على مصرف في الجزائر مكتوب على صدر الشيك عبارة " للقيد في الحساب " التي تفيد عدم جواز الوفاء بقيمة الشيك نقدا بل عن طريق القيود الكتابية ، و يفترض هنا وجود حساب خاص بالساحب الذي سحب الشيك في بلد أجنبي لدى أحد المصارف الجزائرية.

الفرع الثالث : الشيك المؤشر[2]

و هو عبارة عن شيك مؤشر من قبل المسحوب عليه (المصرف) بناء على طلب يقدمه الحامل أو الساحب للتأكد من وجود حساب أي وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير و هو ما نصت عليه المادة 475/2 من

[1] نسرين شريقي، مرجع سبق ذكره، ص164.

[2] نسرين شريقي، مرجع سبق ذكره، ص 165.

ق .ت .ج بقولها " على أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك و هذا التأشير يفيد إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير . "

و عليه فالتأشير لا يرتب تجميد مقابل الوفاء إلى غاية استيفاء الحامل لقيمة الشيك و إنما الغاية منه التأكيد على وجود مقابل الوفاء وقت التأشير فقط، و بالتالي لا تترتب مسؤولية المصرف عن مبلغ الشيك في حالة سحبه.

الفرع الرابع : الشيك المعتمد أو المصرف

لقد تناولت المادة 483 من ق .ت .ج هذا من الشيكات و هو شيك يقدم للمسحوب و عليه) المصرف (بناء على طلب الساحب أو الحامل للتأشير علية بما يفيد الاعتماد و يتم ذلك بكتابة كلمة معتمد على وجه الشيك مع إمضاء البنك و ذكر تاريخ الاعتماد و مبلغ الشيك و يترتب على هذا الاعتماد تجميد مقابل الوفاء لفائدة الحامل طوال مدى التقديم أي إلى غاية استيفاء قيمة الشيك و ذلك على مسؤولية المسحوب عليه بخلاف ما هو معمول به في الشيك المؤشر فالاعتماد إذن هو التزام المسحوب عليه التزاما صرفيا خاليا من كل الدفوع اتجاه الحامل ، و هو إلزامي إذ لا يستطيع المسحوب عليه رفضه إلا حالة النقص أو عدم كفاية الرصيد ،بالإضافة إلى أنواع أخرى[1] من الشيكات والمتمثلة في:

[1] نسرين شريقي، مرجع سبق ذكره، ص 165.

أولا : الشيك المسافر (السياحي)

لم يتعرض المشرع لهذا النوع من الشيكات و يستعمله عادة المسافرين أو السياح خوفا من تعرضهم للسرقة والضياع، وهو شيك مسحوب من طرف بنك أو مصرف على أحد فروعه في الخارج لفائدة زبون المصرف كي يتمك هذا الأخير من الحصول على المقابل في بلد آخر و بعملة أجنبية. [1]

ثانيا :الشيك الالكتروني

هو شيك تنطبق عليه كافة شروط الشيكات، مواصفاتها غير أنه ليس ورقيا بل معالج الكترونيا بشكل كلي، أو جزئي، و يتضمن أمرا من الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يتضمن المستفيد ، و ينطبق على الشيك الالكتروني نفس الأحكام التي تنطبق على الشيك العادي[2].

ثالثا : الشيك البريدي

هو أمر من الساحب الذي يملك حسابا في البريد يدفع مبلغ لصالح مستفيد معين ، و يتميز الشيك البريدي أنه لا يقبل التداول ، و لا يستحق الدفع إلا لشخص المعين فيه ، و لم ينص القانون التجاري على إلحاق الشيك البريدي بالشيكات المصرفية و عليه فهي لا تخضع لنفس الأحكام[3].

رابعا : الشيك الضمان

تقوم البنوك عند تقديم تسهيلات ائتمان ممثلة في صورة قروض بالحصول على ضمانات من العملاء في الرهن الذي يقرره العميل على أمواله المنقولة أو العقارية و نظرا لأن بعض العملاء ليس الأموال الكافية لضمان الوفاء بالمبلغ المقترض، لذلك فقد توسعت البنوك في معنى الضمان، فطلبت من العملاء تحرير شيكات بالمبالغ التي اقترضوها بمقتضى عقد التسهيل الائتماني، و يحتفظ البنك بهذه الشيكات لديه و يتم استنزال المبالغ التي يسددها العملاء من أصل القرض و يسلم العميل مقابلها الشيكات التي سبق له تحريرها ضمانات للوفاء بالقرض الممنوحة للعملاء إلى الحماية الجنائية التي قررها المشرع للشيكات مما يكفل تهديد العملاء بصفة دائمة و حملهم على الوفاء بأقساط الغرض[4].

---

[1] نسرين شريقي، مرجع سبق ذكره، ص 166.

[2] عيسى محمود عيسى العواودة، مرجع سابق، ص 15.

[3] نسرين شريقي، مرجع سبق ذكره، ص 166.

[4] أيمن حسين العريمي، كرم فايز، مرجع سبق ذكره، ص43.

المطلب الثالث : وظائف الشيكات

تتمثل وظائف الشيك في وظيفة الغنى عن حمل النقود وهو أداة وفاء له.

الفرع الأول :الشيك يغني عن حمل النقود

بينت في المطلب السابق أن أهم خصائص الشيك : أنه يمثل مبلغا من النقود و هو بهذه الخصيصة يحقق وظيفة المهمة و المركزية ، فيما أنه يمثل مغية من النقود محد المقدار ، و واجبة الدفع لدى الاطلاع ، فإنه يقوم مقامها، و بدورها و يغني عنها ، خاصة بعد التطور الكبير في التعاملات التجارية و سيعتها فها عاد التجار بحاجة إلى المخاطرة بحمل نقودهم في أسعارهم، أو شحنها أو نقلها بأي طريقة، و جعلها عرضة للضياع، أو السرقة، بل يكفي أن يحمل التاجر التزاماته، وذلك في داخل البلد الواحد حيث يستخدم الشيك بالديون الداخلية.[1]

الفرع الثاني : الشيك أداة وفاء

يعتبر الشيك من أهم أدوات الوفاء بالحقوق ، كما أن قيامه بعملية الوفاء من أهم وظائفه ، و ذلك لأنه يقوم مقام النقد ، و واجب الدفع بمجرد الاطلاع ، فإذا قام شخص مدين بتحرير شيك إلى آخر دائن فإن ذلك يعتبر وفاء ، و إنهاء للحق الذي عليه و هكذا يقوم الشيك بوفاء الحقوق و الالتزامات بين الناس كلما انتقل من شخص إلى أخر، غير أن الواقع عندنا على خلاف هذا سبب أن الشيك واجب الدفع في تاريخه لا عند الاطلاع مما يجعل قيامه بالوفاء متعلق على تنفيذ المسحوب عليه حقيقة.

وإن من فوائد قيام الشيك بهذه الوظيفة ، تقليل كميات النقود المتداولة ، و إنهاء عدة ديون بعملية وفاء واحد ، كما يسمح للتجار بعدم تخزين الأموال الواجبة للوفاء عندهم، و يوثق عملية الوفاء فيسجل في سجلات البنك أنه سحب من وصيد شخص لصالح آخر[2].

[1] أيمن العريمي إكرام الفايز، مرجع سبق ذكره، ص 43.

[2] عيسى محمود العواودة، مرجع سبق ذكره، ص ص 12–13.

المبحث الثاني : شروط الشيك و أثر تنافيها على الحماية الجنائية

سنتطرق إلى تحديد الشروط الموضوعية والشكلية للشيك وأثر تنافيهما على الحماية الجنائية من خلال تحديد الشروط الموضوعية للشيك واثر تنافيها على الحماية الجنائية في المطلب الاول وفي المطلب الثاني تحديد الشروط الشكلية واثر تنافيها على الحماية الجنائية

المطلب الأول : تحديد الشروط الموضوعية للشيك و أثرها

أهمية تحديد شروط الموضوعية يعاقب المشرع على بعض الإخلال بالثقة في الشيك باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود، و ذلك دون أن يحدد المقصود بالشيك الذي يسبغ عليه حمايته الجنائية لذلك ثار خلاف في الفقه حول مسألة تحديد معنى الشيك و ما إذا كان الشيك الذي يحميه المشرع الجنائي هو ذاته الشيك الذي يقرر القانون التجاري بياناته و شروط صحته، أم أن للشيك من وجهة نظر القانون الجنائي مفهوم يختلق عن مفهومه من جهة نظر القانون التجاري.

ولا تخفى الأهمية العملية للخلاف الفقهي حول تحديد معنى الشيك في مجال تقرير المسؤولية الجنائية عن جرائم الشيك، في الحالة التي يكون فيها الشيك معيبا لعدم توافر الشروط التي يقررها القانون التجاري في الصك كي يعتبر شيكا .

ففي هذه الحالة يثار التساؤل عما إذا كان هذا الشيك المعيب، من وجهة نظر القانون التجاري، يصلح لأن يكون شيكا في نظر القانون الجنائي، أم أن الشيك المعيب يبقى عنه هذا الوصف في القانونين ، فلا يصلح شيكا و من ثم لا تشمله الحماية الجنائية، تلك الحماية التي تفترض أن موضوع التجريم ورقة يصدق عليها وصف الشيك، ويتوقف تقرير المسؤولية لجنائية أو نفيها على الأخذ بهذا الاتجاه أو ذاك. فإذا قررنا أن الشيك الذي يحميه القانون الجنائي هو فقط الشيك الصحيح، أي الذي يثبت له هذا الوصف في القانون التجاري، ترتب على ذلك على تخلف أحد شروط صحة الشيك كما هي مقررة في القانون التجاري، ترتب على ذلك على تخلف أحد شروط صحة الشيك كما هي مقررة في القانون التجاري، مؤداه فقدان الصك لصفة الشيك و انحصار الحماية الجنائية عنه لتخلف ركن أساسي في جرائم الشيك، و هو كون محرر موضوع الجريمة شيكا في نظر القانون. أما إذا اكتفينا بتوافر الحد الأدنى من الشروط الذي يجعل للصك مظهر الشيك، على الرغم من فقدانه لبعض شروط صحته وفقا للقانون التجاري، كان مؤدي ذلك أن الحماية الجنائية تنحصر عن الشيك ركن الجريمة الذي يتطلب في المحرر أن يكون شيكا و في هذه الحالة لن يكون كذلك إلا وجهة نظر القانون الجنائي فقط و لضرورات الحماية الجنائية فحسب.

لذلك يقتضي بيان موقف القانون الجنائي من الشيك الذي يفقد صفته وفقا للقانون التجاري لتخلف بعض شروط صحته، أن نعرض شروط الشيك التجاري حصرا، ثم تبين أثر تخلف هذه الشروط في المسؤولية الجنائية عن جرائم الشيك.

والشروط الواجب توافرها كي ينشأ الشيك صحيحا، من وجهة نظر القانون التجاري تنقسم إلى شروط موضوعية أخرى شكلية .

ومن هذا المنطلق فإن الشروط الموضوعية للشيك لا تعد و أن تكون تلك الشروط اللازمة لصحة العلاقات القانونية الناشئة على الشيك و ما يتولد عنها من التزامات هذه الشروط تتعلق بالأهلية و الرضاء هو المحل و السبب و يترتب على استفاء الشروط الموضوعية لصحة الشيك، بطلان الالتزام الناشئ عن العلاقة القانونية غير الصحيحة من الناحية المدنية أو من الناحية التجارية. و عندئذ يثار التساؤل عن أثر هذا البطلان في المسؤولية الجنائية الناشئة عن التعامل بالشيك الذي سحب نتيجة علاقة قانونية غير صحيحة.

و نعرض فيما يلي للشروط الموضوعية للشيك لبيان أثر تخلف أحدها في المجال الجنائي .[1]

يعد إصدار الشيك تصرفا قانونيا من جانب واحد يتحقق بإرادة واحدة هي إدارة الساحب إذا يشترط لإنشاء الشيك نفس الشروط اللازمة لصحة أي التزام إرادي آخر و هي الرضا المحل و الأهلية .

حيث تنص المادة 480 ق .ت .ج .على أنه : " إذا كان الشيك مشتملا على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به أو كان محتويا على تواقيع مزورة أو تواقيع أشخاص وهمية لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقعوا الشيك أو الذين وقع الشيك باسمهم فإن ذلك لا يحول دون صحة الموقعين الآخرين ."

كما تنص المادة 481 ق .ت . ج .على أن : " من وقع شيكا بالنيابة عن شخص و لم يكن وكيلا عنه في ذلك يصبح بتوقيعه ملزما شخصيا بمقتضى الشيك و إذا أوفى آلة له نفس الحقوق التي كانت تؤول إلى من زعم النيابة عنه و يجب مثل ذلك على من تجاوز حدود نيابته وهذه الأحكام هي نفسها الأحكام المطبقة في السفتجة[2].

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، معنى الشيك في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين البصري واللبناني وبعض التشريعات الغربية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، 1998، ص58.

[2] نسرين شريقي، مرجع سبق ذكره، ص157.

الفرع الأول :الأهلية و أهلية الأداء

تكتمل أهلية الشخص في القانون المصري إذا بلغ إحدى و عشرين ميلادية كاملة و كان متمتعا بقوة العقلية غير محجور عليه و في القانون اللبناني تكتمل أهلية الشخص إذا بلغ سن الرشد و هي ثماني عشرة سنة في المواد المدني و التجارية على سواء لم يكن محجورا عليه لعارض من عوارض الأهلية. و قبل سن الرشد يكون الشخص ناقص الأهلية، و لا يكون له حق إصدار الشيكات إلا إذا كان مأذونا له بإدارة كل أمواله أو بعضها، و في حدود هذا الإذن يستطيع أن يصدر الشيكات سواء في الأعمال المدنية أو في الأعمال التجارية متى كان مأذونا له بالتجارة.

أما القاصر غير المأذون له بالإدارة أو التجارة، فلا يكون له أن يصدر الشيكات، فإذا أصدر شيكات، فإذن الالتزام الناشئ عن هذا الشيك يكون باطلا بالنسبة إليه، بطلانا مطلقا أو نسبيا على حسب الأحوال، و يكون للقاصر التمسك بهذا البطلان في مواجهة المستفيد الأول من الشيك، و لو كان حسن النية، يجهل نقصه أو انعدام أهلية، و لا يمتد إلى التزامات غيره من الموقعين على الشيك طبقا لقاعدة استقلال التوقيعات المقررة في المادة320 من قانون التجاري اللبناني[1].

أولا : أهلية الأداء

و هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه تعبر به شرعا بحيث يطالب بالأداء و تترتب الآثار الشرعية على أقواله و أفعاله و مناطها العقل فلا تثبت لمن فقده، كالصبي و المجنون و هي ثابتة كاملة للبالغ العاقل أو لمن أتم ثمانية عشر عاما، و مبناها على قدرة فهم الخطاب و العمل به، و تثبت ناقصة، أو قاصر للصبي في طور التمييز قبل البلوغ، أو للمعتوه : و هو ضعيف العقل، بحيث يفسد تقديره و تدبيره لنفسه، لقلة فهمه، واختلاط كلامه فيطبق عليه أحكام الصبي المتميز، بحيث تصح تصرفاته الناقصة منفعة تامة.[2]

1- أهلية الالتزام بالشيك

يشترط في الساحب أن يكون أهلا للالتزام بما أنشأه من حق بموجب إصداره للشيك و قد نصت المادة (15)من قانون التجارة على خضوع الأهلية التجارية لأحكام القانون المدني، الذي اعتبر الشخص أهلا إذا بلغ راشد أو أتم الثامنة عشرة من عمره و لم يوجد ما يسلب أهليته من نقص في قواه العقلية، أو أن يكون محجورا عليه أو أي عارض معتبر بموجب القانون.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 59-60.

[2] عيسى محمود العواودة، مرجع سبق ذكره، ص ص 32-34.

2- أهلية الوجوب :

يقصد بها صلاحية الإنسان لوجوب له أو عليه، فثبت له الحقوق و تجب عليه الواجبات.

الفرع الثاني : الرضا و سلامة إرادة الموقّع على الشيك

يعرف رضا الساحب بتوقيعه على الشيك، كما يعرف رضا المستفيد باستلامه للشيك و حيازته له و يجب أن يكون هذا الرضا تاما لأنه ركن أساس يصح بوجوده التعامل و يبطل بانتفائه، و أن تكون موافقته صحيحة خالية من العيوب، فإذا وقع الساحب على الشيك مع انعدام الرضا فإن التزامه يكون باطلا وبالتالي يبطل التزامه تجاه حامل الشيك الذي حصل عليه بطريقة تضمنت عدم الرضا من الساحب.

أما إذا وجد الرضا فإنه يجعل العقد غير لازم و لا يبطله بالكلية و قد بين القانون المدني في المواد (135-156) العيوب المعتبرة التي تطرأ على الرضا و هي الإكراه والتغرير بالمتبايعين.[1]

ويقصد بالرضا اتجاه إرادة المحرر إلى قبول التزام عليه عن طوع و اختيار بتوقيعه الشيك ولصحة التزام المحرر، يجب أن يكون رضاؤه موجودا و سليما، و خاليا من أي عيب من عيوب الإرادة كالغلط و الإكراه، و التدليس و الغبن، و إلا كان التزامه قابلا للإبطال لمصلحته فإذا وقع المحرر الشيك تحت تأثير وسائل احتيالية، استعملها المستفيد بأن كان المحرر مثلا طاعنا في السن ضعيف البصر و أوهمه المستفيد بأنه يوقع وثيقة تأمين على الحياة لمصلحته، كان توقيع المحرر قابلا للإبطال فله أن يتمسك بإبطال الشيك قبل المستفيد و قبل الحامل السيء النية. أما الحامل حسن النية الذي يجهل وجود العيب عند انتقال الشيك إليه فلا يحق التمسك تجاهه بالبطلان.[2]

الفرع الثالث : المحل

محل الالتزام في الشيك هو دائما مبلغ محدد من النقود و يجب أن يكون دائما ممكنا و مشروعا الملاحظة أن يتعين المبلغ من البيانات الإلزامية و بالتالي ففي حالة خلو الشيك من المبلغ بطل الالتزام لانعدام محله و هو بطلان يحتج به على كل حامل لأنه ظاهر في الورقة ولا يتصور أن يكون حامل هذا الشيك حسن النية.

[1] عيسى محمود عيسى العواودة، مرجع سبق ذكره، ص35.

[2] عمورة عمار، الأوراق التجارية الجزائرية، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008، ص2.

الفرع الرابع : السبب

السبب في العقد هو الباحث و الدافع الشخصي الذي يحمل المتعاقد على إنشاء العقد و يشرط قيمة أن يكون مشروعا و يفترض أن السبب مشروعا حتى يثبت العكس وسبب الشيك هو العلاقة الأصلية بين الساحب و المستفيد و الذي يعبر عنه بوصول القيمة، أو القيمة الواصلة.

وإذا حرر الشيك وفاء لدين غير مشروع كالقمار مثلا بطل التزام الساحب كما يبطل ذات الالتزام إذا حرر الشيك وفاء قائم ثم أبطل أو فسخ أو انقضى ويمكن للساحب التمسك ببطلان التزامه لانعدام السبب أو زواله تجاه المستفيد الأول والحامل سيء النية دون الحامل حسن النية طبقا لقاعدة تطهير الدفوع[1].

المطلب الثاني : الشروط الشكلية للشيك

إن الشيك سند حرفي يتطلب من محرر أن يفرغ التعبير عن إرادته في محرر وفق شكل معين حدد القانون، حيث نص القانون على البيانات الالتزامية الواجب توافرها في السند إلى جانب بعض البيانات الاختيارية التي يمكن إدراجها في السند فيما لا يتعارض مع طبيعة هذا الأخير و تشير إلى أنه ليس هناك ما يمنع في القانون من إنشاء الشيك فوق ورقة عادية شريطة أن تتضمن جميع البيانات المحددة قانون غير أنه جرت العادة اليوم على أن يكتب الشيك فوق نموذج مقطوع من دفتر الشيكات مسلم من طرف البنك، و إذا سلم دفتر الشيكات إلى شخص غير صاحب الحساب فترتب مسؤولية البنك عن هذا الخطأ[2].

[1] عبد الرحمان خليفاتي، مرجع سبق ذكره، ص31.

[2] نسرين شريقي، مرجع سبق ذكره، ص148 إلى 162.

0.000.00

صك بريد الجزائر

ادفعوا) المبلغ بالأحرف ..... (د ج

اسم الساحب و عنوانه

.....إلى

.....

توقيع الساحب بـــــ ..... : في :

...../...../.....

الفرع الأول : البيانات الإلزامية في الشيك

تنص المادة 472 ق . ت . ج . على البيانات الإجبارية التي يجب إدراجها .

1- ذكر كلمة الشيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها و ذلك نميزه عن السفتجة الواجبة الدفع لدى الاطلاع .

2- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود حيث يذكر المبلغ بالأحرف و الأرقام و تقضي المادة 479 ق .ت . ج أنه : " إذا كتب الشيك بالأحرف الكاملة أو بالأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف للمبلغ المكتوب بالأحرف الكاملة .

و إذا كتب المبلغ عدة مرات سواء بالأحرف الكاملة أو الأرقام فالعبرة عند الاختلاف لأقللها مبلغا

3- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)، و هذا الأخير لا يمكن أن يكون أي شخص إذا تقضى المادة 1 /474 ق . ت بأنه: " لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع و الأمانات أو الخزينة العامة . كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب و بموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه بطريقة إصدار الشيك".

كما تقضي المادة 537/1 ق .ت .ج بأنه في حال سحب شيك على هيئة خلاف الهيئات المنصوص عليها في المادة أعلاه، يعاقب بغرامة قدرها 10 بالمائة من مبلغ الشيك و لا يجوز أن تكون هذه الغرامة أقل من 100 دينار جزائري.

بيان المكان الذي يجب فيه الدفع فإذا لم يذكر فهو المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه.

بيان تاريخ إنشاء الشيك و مكانه حيث يعاقب القانون من أصدر شيكا و لم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخ إنشائه أو وضع به تاريخا مزورا من مبلغ الشيك شريطة ألا تقل هذه الغرامة عن 100 دينار جزائري. توقيع من أصدر الشيك (الساحب).[1]

الفرع الثاني :البيانات الاختيارية في الشيك

إلى جانب البيانات الإلزامية في الشيك ، يجوز بعض البيانات الاختيارية في الشيك بما لا يتعارض و طبيعته كأداة وفاء و من البيانات نذكر :

أولا : شرط الدفع في محل مختار (المادة 478 ق .ت .ج) .

ثانيا : شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج (المادة 517 ق .ت .ج).

ثالثا : شرط الضمان الاحتياطي و هو يخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها السفتجة (المواد من 497 إلى 499 ق .ت .ج)

رابعا : تعيين اسم المستفيد

فخلافا لما هو الأمر عليه في السفتجة و السند لأمر فإن الشيك الذي لا يتضمن اسم المستفيد بعد بمثابة شك لحامله و الشيك الذي ذكر فيه اسم المستفيد وفقا للأشكال المنصوص علها في المادة 476 ق .ت .ج يعد أيضا شيكا لحامله و هذه الأشكال هي:

1- أن يشترط دفع الشيك إلى شخص مسمى مع شط صريح يعبر عنه بكلمة" الأمر "أو بدونه

2- أن يشترط الشيك إلى شخص مسمى مع شرط يعبر عنه بكلمة " ليس الأمر "أو لفظ آخر بهذا المعنى، و هنا لا ينتقل الشيك إلا بالحوالة العادية .

3- أن يشترط دفع الشيك لحامله، حيث يتداول الشيك في هذه الحالة بالتسليم من يد إلى آخرين، و يجوز أن يحرر الشيك للساحب نفسه طبقا للمادة 477 تجاري، كما يجوز أن يسحب الشيك لمصلحة أكثر من مستفيد واحد سواء على سبيل الجمع أو على سبيل التغيير.

[1] نسرين شريقي، مرجع سبق ذكره، ص 158-159.

خامسا : تعدد النظائر

طبقا للمادة 524 ق .ت .ج فإن المشرع الجزائري لا يجبر تعدد نظائر الشيك إلا بتوافر شرطين هما: [1]

أن يحمل السند اسم المستفيد، و عليه فلا يجوز تحرير شيكات لحاملها في عدة نظائر.

أن يكون الشيك مسحوب في الجزائر على أن يدفع في بلد آخر ، أو العكس .و إذا حرر الشيك في عدة نظائر وجب ذكر أرقام النظائر في نص الشيك ذاته و إلا اعتبر كل نظير منها شيكا مستقلا.

ويكون الوفاء بأحد النظائر مبرئ للذمة و مبطلا للنظائر الأخر طبقا للمادة 425 ق .ت .ج

سادسا : تصديق الشيك أو التأشير عليه

و هو أمر جوازي و قد تناولته المادة 438 ق.ت .ج، و المشرع الجزائري لم يشترط طبيعة أو شكل معين في ذلك، إن جرت العادة على وضع عبارة مصدق أو معتمد أو أية عبارة أخرى تدل على ذلك .

الفرع الثالث: البيانات الاختيارية المحظورة في الشيك

لقد منع المشرع الجزائري إدراج بعض البيانات الاختيارية في الشيك نظرا لعدم توقعها مع طبيعة الشيك باعتباره أداة وفاء فقط و هي :

أولا : شرط القبول

تقضي المادة 475 ق .ت .ج بعدم خضوع الشيك لشرط القبول و إذا كانت على الشيك عد كأن لم يكن .

ثانيا : شرط عدم الضمان

الأصل أن الساحب ضامن للوفاء و كل شرط بإعفاء الساحب من هذا الضمان بعد كأن لم يكن . طبقا للمادة 428 ق.ت .ج .

ثالثا : شرط الآجل

فالشيك أداة وقاء و ليس أداة ائتمان فهو واجب الدفع لدى الاطلاع، و كل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن و إذا أقدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه وفقا للمادة 500 ق .ت .ج[2].

[1] نسرين شريقي، مرجع سبق ذكره، ص 161.

[2] نسرين شريقي، مرجع سبق ذكره، ص ص 162-163.

المبحث الثالث : أثر تخلف الشروط على الحماية الجنائية و تداول الشيك

سنتناول أثر تخلف أحد الشروط الموضوعية والشكلية على الحماية الجنائية ومن جهة أخرى كيفية تداول الشيك من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول : أثر تخلف أحد الشروط موضوعية وشكلية على الحماية الجنائية.

إن هناك عدة شروط من فقد أي منها انحصرت الحماية الجزائية على الشيك من ثمة أصبح هذا التصرف غير مكون لجريمة شيك و ينقلب الشيك بذلك إلى أداة ائتمان لا أداة وفاء[1].

وبصورة أدق تحديد الأثر المترتب على انتقاء صفة الشيك التجاري في مجال المسؤولية الجنائية، أي إذا تخلفت بعض البيانات الإلزامية أو عدم صحتها يفقد معه الصك وصف الشيك في القانون التجاري، فهل ينتفي عنه هذا الوصف كذلك عن تطبيق النصوص المقررة للجرائم في مجال التعامل بالشيكات.

مبحث هذا التساؤل أن جرائم الشيك لا تقوم إلا أذا كان المحرر شيكا ، فإذا اصدر الشخص محررا له وصف الشيك و كان لا يقابله رصيد ، قامت في حقه جريمة إصدار شيك بدون رصيد، أما إذا كان المحرر لا يعد شيكا في القانون و لم يكن من المتصور قانونا عقاب مصدر المحرر عن جريمة إصدار شيك إلى أثر تخلف بدون رصيد[2].

و يتم التطرق الشروط الموضوعية (الفرع الأول و إلى أثر تخلف أحد الشروط الشكلية الفرع الثاني)

الفرع الأول : أثر تخلف أحد الشروط الموضوعية

لقد سبق التطرق إلى أن الشروط الموضوعية تتعلق بالالتزام الذي نشأ الشيك للوفاء به، و هي بذلك شروط لصحة العلاقة القانونية السابقة على إصدار الشيك و لذلك اعتبر أن عيب الشيك من الناحية الموضوعية لا يمنع من العقاب على إصدار شيك بدون رصيد، فالشيك الصادر وفاء لدين قمار لا يلحقه البطلان لهذا السبب و لا يستطيع من أصدره أن يتمسك بالبطلان على أساس عدم مشروعية السبب و أن ما أراد حقيقة المشرع العقاب عليه هو التجاء ساحب الشيك إلى إصداره كوسيلة دفع رغم علمه بعدم وجود الرصيد و هذا دون الإخلال بحقه بالتمسك بعدم مشروعية عند مطالبته مدنيا بقيمته.

أما فيما يتعلق بشرط الرضا فيجب أن يكون صحيحا أو لا يكون مشوبا بعيب من عيوب الإكراه بأن يكون الرضاء وليد ضغط أو إكراه، في حين فإن شرط المحل فيجب أن يكون دائما مبلغ من النقود و لا يمكن

---

[1] محمد محده، **جرائم الشيك دراسة قانونية وفقهية مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص52.

[2] فتوح عبد الشاذلي، مرجع سبق ذكره، ص113، ص120.

أن يكون محله غير النقود و إلا فقد الشيك وظيفته، كما أنه لا يعد بناقص الأهلية إذا قام بإصدار شيك بدون رصيد فان الالتزام بهذا الشيك يكون باطلا بالنسبة له، كما يكون من حقه التمسك به اتجاه المستفيد حتى و لو كان المستفيد حسن النية و يجهل نقص أو انعدام أهلية الساحب[1].

الفرع الثاني : أثر تخلف أحد الشروط الشكلية

الشروط الشكلية و هي تحرير الشيك كتابة و اشتماله على بيانات معينة . و لا جدال في أن عدم كتابة الشيك تنفي عنه هذا الوصف ، سواء من نظر القانون التجاري أو من وجهة نظر القانون الجنائي فلا يعد مرتكبا لجريمة إصدار شيك بدون رصيد من يصدرها نفيا أمرا إلى المسحوب عليه الذي يتعامل معه، بأن يدفع إلى شخص معين و يتبين أن حسابه بدون رصيد[2].

أما بخصوص البيانات التي يحتويها الشيك قسمت أولا إلى بيانات جوهرية تعد معوقات أساسية للشيك و يترتب على تخلفها انتقاء معنى الشيك في القانون الجنائي و ثانيا إلى بيانات ثانوية فهي التي يتطلبها القانون التجاري لصحة الشيك لكن تخلفها لا ينفي عن الصك مظهر الشيك .و هذا ما سمى بضابط المظهر الخارجي للمحرر[3].

و يقصد به العبرة بظاهر المحرر متى كانت مقومات له الشيك و لو كان لا يعد كذلك طبقا لأحكام القانون التجاري غير أن هذه المسألة فقدت الكثير من أهميتها في الوقت الراهن نظرا لتعميم دفاتر الشيكات التي تحتوي على صيغ نموذجية مطبوعة تحتوي على جميع البيانات .

أولا : البيانات التي لا يؤثر تخلفها على الحماية الجنائية للشيك .

1- بيان كلمة الشيك :

و إن كان هذا البيان لا يمكن تصوره حاليا كون أن المسحوب عليه يطبع نماذج مسبقة يسلمها لعمليه لاستعمالها في إصدار شيكات و هي تحتوي على جميع البيانات اللازمة.

و هذا يعد تنظيما لعمل المسحوب عليه فالقانون التجاري لا يمنع من إصدار شيكات على أوراق عادية و بالتالي إذا صدر الساحب شيكا بورق عادي و لم يذكر فيه عبارة الشيك استقر القضاء الفرنسي على أنه لا يؤثر في صحة الشيك.

---

[1] بخوش علي، **سند وكيفية تطبيق أحكام المادة 374. م.م.ع.ع1**، 2003، ص ص 77،78.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سبق ذكره، ص122.

[3] بخوش علي، مرجع سبق ذكره، ص80.

و حتى إذا قدم المستفيد صورة عن الشيك فتتم المتابعة الجنائية و لا يشترط بتقديم الشيك الأصلي.[1]

2- بيان تاريخ الشيك :

لا يؤثر خلو الشيك من تاريخ إصداره في المسؤولية الجنائية ، فعدم تحرير تاريخ بواسطة الساحب الذي أعطاه بدون رصيد للمستفيد و اتفق معه على الاحتفاظ به كأداة ضمان للدين، لا يجرده من صفة الحقيقية كشيك و لا من الحماية الجنائية .

3- بيان مكان السحب :

لا يؤثر خلو الشيك من بيان مكان السحب كون أن القانون التجاري جاء صريحا و نص في المادة 473 فقرة 2 من قانون تجاري : "خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء .فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا .و إذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه . "

4- الشيك المسحوب على بياض :

إذا قام الساحب بتوقيع الشيك و منحه للمستفيد دون ملأ باقي البيانات لا يؤثر ذلك على صحة الشيك و إنما يعتبر قرنية على أن الساحب قد وكله لاستكمال باقي البيانات الناقصة لأن القانون لا يستلزم تحرير الشيك بيد الساحب من كان يحمل توقيعه[2].

5- تقديم الشيك بعد الميعاد القانوني :

إذا قام المستفيد بتقديم الشيك إلى المسحوب عليه و هذا بعد فوات الآجال القانونية التي حددها القانون التجاري في المادة " : 501 يجب تقديم صك صادر و قابل للدفع في الجزائر للدفع ضمن 20 يوما " ... فلا تنحصر عنه الحماية الجنائية و هذا ما قررته المحكمة العليا في أحد قراراتها[3].

ثانيا : البيانات التي يؤثر تخلفها على الحماية الجنائية للشيك

نتطرق في البيانات التي تؤثر تخلفها في نقاط التالية:

خلو الشيك من توقيع الساحب، خلو الشيك من الأمر بالدفع كلية.

[1] فتوح عبد الشاذلي، مرجع سبق ذكره، ص12.

[2] فتوح عبد الشاذلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 127-128.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص331.

1- خلو الشيك من توقيع الساحب :

إن أهم إجراء في إنشاء الشيك هو التوقيع ، و متى انتهى هذا الأخير فإن ما يحمله الشيك لا يأخذ بكونه ورقة لا قيمة لها و الدفع بخلو الشيك من التوقيع هو دفع جوهري يجب على المحكمة الرد عليه و تتصدى له و لكن لا يعد من النظام العام.

2- خلو الشيك من الأمر بالدفع كليه :

إن خلو الشيك من أمر الدفع عند الاطلاع ، يصبح معه الشيك فاقدا للحماية الجنائية ، غير أنه يختلف الأمر بين انعدام الأمر كليه و وجود الأمر لكن معلق على شرط يبطل هذا الشرط و يصبح الشيك و تبقى له الحماية الجزائية خلافا لانعدام الأمر كليه و الذي يفقد الشيك قيمته القانونية و هو يعد حقيقة دفعا جوهريا و لا يتعلق العام[1].

المطلب الثاني : تداول الشيك

إن الشيك ورقة تجارية فهو يخضع لقواعد الصرف في تداوله و نستعرض إلى طرق تداوله الآتية[2]:

الفرع الأول : طرق تداول الشيك

تنص المادة 485 من ق . ت . ج . على مايلي : " **إن الشيك المشترط دفعه إلى شخص مسمى بموجب اشتراط صريح) الأمر (أو بدونه يكون قابل التداول بطريق التظهير .أما الشيك المشترط دفعه إلى شخص مسمى مع شرط) ليس لأمر (أو شرط مماثل لا يكون قابل للتداول إلا حسب الأوضاع المقررة للإجابة العادية و بما يترتب عليها من نتائج.**"

و من خلال هذا النص يمكن أن نستخلص أنواع الشيكات التي يمكن تداولها و هي :

1- بالنسبة للشك الاسمي فإنه يتداول بطريق التظهير سواء كان مصحوبا أو غير مصحوب بشرط " الأمر " و تكون صيغته مثلا: **(ادفعوا لأمر فلان أو ادفعوا لفلان) .**

2- بالنسبة للشيك الاسمي المصحوب بشرط " ليس لأمر " أو أي عبارة أخرى تنفي شرط " لأمر كأن يقال :(ادفعوا لفلان لآمره أو ادفعوا لفلان دون غيره) و في هذه الحالة يتداول الشيك بطريق التظهير و لكن ينتقل بإتباع إجراءات حوالة الحق و ما يترتب عليها من آثار

3- أما الشيك للحامل و هو الشيك يحرر ليدفع لحامله أو لشخص معين مع ذكر عبارة " أو لحامله " و هو يتداول بطريق التسليم اليدوي، و لم يمنع المشرع تداوله بالتظهير كأن يقوم حامل هذا الشيك قبل

[1] محمد محده، مرجع سبق ذكره، ص54.

[2] نسرين شريقي، مرجع سبق ذكره، ص ص 167،168،169.

تسليمه للشخص الذي يرغب أن ينقله إليه بالتوقيع عليه بما يفقد التظهير لصالح الشخص المذكور، ففي هذه الحالة يعتبر صاحب التوقيع مظهر و يلتزم تبعا لذلك بضمان الوفاء لكن يترتب على هذا التظهير الوصف القانوني للشيك طبقا للمادة 492 من ق . ت . ج .

وقد جاء في المادة 496 ق .ت . ج بأن تظهير الشيك الذي تم بعد تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء أو انقضاء أجل تقديمه لا تترتب عليه إلا الآثار المترتبة على تداول الشيك بطرق الحوالة العادية .

الفرع الثاني: تداول الشيك بطريق التظهير و آثاره

بالرجوع لنص المادة 485 السالفة الذكر يتضح لنا أن الشيك يمكن تداوله بطريق التظهير مثله مثل السفتجة سواء كان تظهير تأملا ناقلا للملكية أو تظهيرا توكيليا، ولا يظهر تظهير تأمينيا ذلك أن الشيك واجب الوفاء لدى الإطلاع فحياته قصيرة .

فبالنسبة للتظهير الناقل للملكية فقد أجاز المشرع تظهير الشيك و لو للساحب أو لأي ملزم آخريه و أجاز لهؤلاء تظهيره من جديد طبقا للمادة 486 من ق .ت . ج . كما أجاز تظهير الشيك للمسحوب عليه عندما يكون له عدة مؤسسات و حصل التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك كما في المادة 487/5من نفس و يتم تظهير الشيك تظهيرا ناقلا للملكية بنفس الطريقة و طبقا لنفس الشروط التي جاء ذكرها في السفتجة ، حيث اشترط المشرع :

1- أن يحصل من الحامل الشرعي للشيك طبقا للمادة (المادة 491 من ق.ت.ج)

2- أن يقع التظهير على كامل مبلغ الشيك لا على جزء منه و إلا كان باطلا (المادة487/2 تجاري)

3- أن يكون التظهير غير معلق على شرط يعلق عليه التظهير بعد كأن لم يكن (المادة 487/1 تجاري).

4- وجوب كتابة التظهير على الشيك أو على ورقة أخرى ملحقة به مع توقيع المظهر عليه (المادة 488/1تجاري)[1].

ويترتب على تظهير الشيك تظهيرا توكليا أي ينقل الحقوق الثابتة في الشيك إلى حملته المتعاقبين و خصوصا ما يتعلق منها بمقابل الوفاء و التزام المظهر بالوفاء ما لم يشترط خلاف ذلك وفقا للمادة 490 من ق .ت .ج .

كما يترتب عنه تظهير الشيك من المدفوع العالقة به بحيث يمتنع على المسحوب عليه التمسك به في مواجهة الحامل حسن النية وفقا للمادة 494 من نفس القانون .

[1] نسرين شريقي، مرجع سبق ذكره، ص 169.

أما بالنسبة للتظهير ألتوكيلي في الشيك فقد أشارت إليه المادة 495 من ق .ت .ج بنصها: إذا كان التظهير مشتملا على عبارة القيمة " برسم التحصيل " أو " برسم القبض " أ و " برسم التوكيل " أو غيرها من العبارات التي تفيد مجرد التوكيل جاز للحامل ممارسة جميع الحقوق الناتجة عن الشيك لكن لا يجوز له تظهير إلا " برسم التوكيل . "

ولا يجوز للملتزمين في هذه الحالة أن يحتجوا على الحامل إلا بالدفاع التي يمكن الاحتجاج بها ضد المظهر .

والنيابة التي يتضمنها تظهير التوكيل لا تنتهي بوفاء الموكل أو بفقدانه الأهلية .

وعليه، فإن يخضع التظهير ألتوكيلي في الشيك لنفس الأحكام في السفتجة كما تترتب عليه نفس الآثار القانونية[1].

[1] نسرين شريقي، مرجع سبق ذكره، ص170.

الفصل الثاني :

آليات مكافحة جريمة اصدار شيك بدون رصيد

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اصدار شيك بدون رصيد

وتنحصر الدراسة فقط على الجريمة المرتكبة من طرف الساحب وهي الصورة الأكثر شيوعا وخطورة وهو جريمة اصدار شيك بدون رصيد، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 374 فقرة 01 من قانون العقوبات: " كل من اصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد اصدار الشيك او منع المسحوب عليه من صرفه".

ولكن رغم ظهور الجريمة إلى العلن واكتشافها بتقديم الشيك للوفاء، فالمتابعة القضائية للساحب لا تتم تلقائيا وإنما و لعدة اعتبارات منها قصور العقوبة في تحقيق هدفها وحماية لبعض الأشخاص الذين كانوا سيئ النية فوضع المشرع اجراءات أولية منها وقائية لتسوية وضعية الساحب ليتدرج الأمر إلى توقيع عقوبات إدارية وفي حالة عدم تحقيقها لتسوية الشيك خلال تلك المرحلة تتم اللجوء إلى المتابعة الجنائية مع إثبات عدم تسوية الساحب للشيك بدون رصيد. وبتلك الاجراءات الادارية لم تحقق هدفها مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف انواع الشيكات والأثر الذي ينجم من حيث الاختصاص المحلي والاجراءات المتابعة الجنائية والعقوبات بمختلف صورها والموقعة على الساحب وجبر الضرر الناتج عن وقوع جريمة اصدار شيك بدون رصيد.

وسيتم التطرق إلى أركان جريمة اصدار شيك بدون رصيد في (المبحث الأول) آليات الادارية والجزائية لمكافحة جريمة اصدار شيك بدون رصيد(المبحث الثاني).

المبحث الأول: أركان جريمة اصدار شيك بدون رصيد.

– تعتبر جريمة اصدار شيك بدون رصيد من الجنح الخطيرة التي جرمها المشرع، ذلك لأنّ تفشي هذه الجريمة بين الأفراد مهما تكن صفتهم يؤدي إلى فقدان الثقة في التعامل بالشيك وينجر عنه اضرار لا حصر لها سواء للاقتصاد الوطني او على البنوك باعتبارها العنصر الأساسي في التعامل بالشيكات وبالتالي لقيامها يجب توافر أركانها كباقي الجرائم الأخرى من ركن شرعي والركن المادي والركن المعنوي وهذا ما سيتم التطرق إليه في دراستنا للمطالب التالية:

المطلب الأول: الركن الشرعي:

– يقصد به نص التجريم الذي يضفي على الفعل أو الامتناع صفته الغير مشروعة، فالجريمة لم تكتسب وضعها كجريمة إلاّ منذ تقرر تجريمها بنص قانوني، وما عدم مشروعيتها إلاّ نتيجة لهذا التجريم طبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون."

وبدون نص التجريم يصبح الفعل أو الامتناع مشروعا مهما بدا ملوما أو مؤتما من وجهة نظر الدين أو الأخلاق أو الأعراف الاجتماعية.[1]

مع عدم خضوع ذلك الفعل المجرم لسبب من أسباب الاباحة.

وسيتم التطرق إلى نص التجريم وتوضيحه والذي بدونه يصبح الفعل أو الامتناع مشروعا(الفرع الأول) مع التطرق لمدى خضوعه لسبب من أسباب الاباحة وحالات ذلك(الفرع الثاني).

الفرع الأول: نص التجريم:

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة اصدار الشيك بدون رصيد في قانون العقوبات الجزء الثاني، الكتاب الثالث، الجنايات والجنح وعقوبتها.

الباب الثاني: الجنايات والجنح ضد الأفراد، الفصل الثالث، الجنايات والجنح ضد الأموال، القسم الثاني: النصب واصدار شيك بدون رصيد في المادة 374 من قانون العقوبات في الفقرة الأولى، الجرائم التي يرتكبها الساحب بنصها على ما يلي:

– يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

[1] د. سليمان عبد المنعم: **النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة** منشورات الحلبي بيروت ص303.

1- كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد اصدار الشيك، أو منع المسحوب عليه من صرفه.

أوّلا: بالنسبة للشيك التجاري:

لقد نص المشرع على تجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد في المادة538 من القانون التجاري إلاّ أنه وفي التعديل الأخير للقانون التجاري قانون 05_02 المؤرخ ف 2005/02/06 و الذي نص المادة538 منه وتمت الاحالة إلى المادة 374 من قانون العقوبات وهذا لتضمنها نفس الأحكام، وهذا تفاديا لما يصطلح عليه بالتضخم التشريعي و بالتالي أصبح التجريم والعقوبة طبقا للشريعة العامة وهي قانون العقوبات.

ثانيا: بالنسبة للشيك العادي والبريدي:

نتناول النقاط التالية: الشيك العادي والشيك البريدي:

1- الشيك العادي:

- يخضع طبقا للقواعد العامة إلى نص التجريم والعقاب وهو نص المادة 374 من قانون العقوبات وهو يستقل عن الشيك التجاري الذي يكون الساحب فيه تاجرا وأصدره بهذه الصفة.

2- الشيك البريدي:

نفس الشيء للشيك البريدي فقد نصت المادة 80 من القانون 2000، 03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، بانه تطبق الأحكام الجزائية الخاصة بالمخالفات المتعلقة بالصكوك المصرفية على الصك البريدي وبالتالي الاحالة كذلك ٬لى نص المادة 374 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: عدم خضوع الفعل لأسباب التبرير:

ولقد نص عليها المشرع في المادة 503 فقرة 02 من القانون التجاري في حالتين لا يكون الساحب مرتكب الجريمة اصدار شيك بدون رصيد هما:

- حالة ضياع الشيك
- حالة تفليس صاحبه.

أوّلا: حالة ضياع الشيك:

- وفي هذه الحالة أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من المشرع بعلو حق الساحب في تلك الحالة على حق المستفيد استنادا إلى سبب من أسباب الاباحة.

ثانيا: تفليس حامل الشيك:

وهو من الأسباب التي تجيز للساحب أن يعارض في صرف قيمة الشيك بغير حاجة ‘لى دعوى ويجب على الساحب أن يثبت ذلك ويعتبر دفعا جوهريا وعلى المحكمة الاباحة عليه وتحقيقه[1].

– وفي هذه الحالة ينتقل إليه عبء إثبات حسب الحالة سواء الضياع أو وجود حالة إفلاس إلى الساحب.

ثالثا: سرقة الشيك:

–وعلاوة على الحالتين السابقتين يبيح القانون المصري المعارضة في دفع قيمة في حالة سرقة الشيك في المادة 148 من القانون التجاري المصري وبالنسبة للقانون الجزائري لم ينص على هذه الحالة صراحة في المادة 503 فقرة 02 من القانون التجاري إلا أنه وفي التعديل الجديد للقانون التجاري 02.05[2] أضاف نص المادة 526 مكرر 16 والتي نصت على أنه:" يجب على المسحوب عليه الذي قام بغلق حساب سلمت بشأنه نماذج من شيكات أو الذي سجل معارضة من أجل ضياع أو سرقة، ان يخطر بذلك بنك الجزائر ".

وبذلك يكون المشرع قد أعترف بحالة سرقة الشيك واعترف بالآثار القانونية المترتبة عليها وهو جواز المعارضة في الشيك المسروق كما أخذ القضاء الجزائري بهذه الحالة غير أنه متشدد بقبولها.[3]

إلاّ ان المطلع على تلك القرارات يجد أنها صدرت قبل التعديل الأخير للقانون التجاري لسنة 2005، وبالتالي لم تتطرق المادة السالفة الذكر.

إلاّ انه وبخصوص الصك البريدي وفي حالة سرقته يجوز معارضة عدم تنفيذه وهذا ما نصت عليه المادة 81 من قانون 03.2000 صراحة بأنه: "لا يقبل اعتراض الساحب على دفع صك بريدي يقدمه المستفيد إلا في حالة فقدان الصك أو اختلاسه أو افلاس حامله." وكذلك تم النص عليها صراحة في المادة2 فقرة 06 من المرسوم التنفيذي رقم04.175 المحدد لحالات عدم تنفيذ صك بريدي يقدمه للدفع المستفيد منه، وشروط ذلك بأنّه: " لا يمكن أن ينفذ صك بريدي يقدمه للدفع المستفيد منه، في الحالات والشروط الآتية: عند التصريح بضياع الشيك أو سرقته".

---

[1] مصطفى مجدي هرجة: **جرائم الشيك والنصب وخيانة الأمانة**، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 199*2 ص128.

[2] مصطفى مجدي هرجة: **جرائم الشيك والنصب وخيانة الأمانة**، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 199*2 ص 129.

[3] القانون رقم 02/05 المؤرخ في 06فيفري 2005 المتضمن القانون التجاري الصادر في جريدة رسمية، رقم 11 بتاريخ 02/09.سنة 2005 .

المطلب الثاني: الركن المادي

إنّ الركن المادي لأي جريمة، يؤخذ بحسب ما هو وارد بنص التجريم الموجود بالضرورة، ذلك أنه بدون وجود هذا الأخير، لا يمكن اعتبار الفعل أو الترك جريمة تطبيق لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والركن المادي يقوم أساسا على وجود فعل أو سلوك، يتنوع ويختلف باختلاف الجرائم على تعددها وكثرتها فقد يكون الفعل ايجابيا أو سلبيا كما يمكن أن يكون لحظيا أو مستمرا، كما يمكن أن يكون مفاجئا أو جاء نتيجة الاعتياد على القيام به، كما قد يكون مشكلا من فعل واحد أو من سلسلة من الأفعال، ومن ثم فإن الفعل المادي المكون لهذا الركن ، يختلف بحسب تصنيف الجرائم، هذا التصنيف المستمد أساسا من نوع الفعل المادي المكون للجريمة.

إنّ السلوك الاجرامي الذي يحقق الجريمة من الناحية المادية يتمثل في إعطاء شيك لا يمكن للمستفيد منه تحصيل قيمته لسبب يرجع إلى الساحب.[1]

ويتمثل هذا السبب في عدم وجود رصيد أو عدم كفايته والذي يأخذ ثلاثة صور منصوص عليها في الفقرة 1 المادة 374 من قانون العقوبات والمتمثلة في عدم وجود رصيد قائم أو قابل للصرف أو عدم كفايته ، سحب الرصيد كله أو بعضه بعد اصدار الشيك ،اصدار أمر إلى المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك.

مما تقدم يتضح أن الركن المادي لجريمة اصدار شيك بدون رصيد ينقسم إلى عنصرين هما:

أوّلهما: اصدار الشيك ، وثانهما : عدم وجود رصيد.

وبانعدام احداهم ينعدم الركن المادي المكون للجريمة وقبل تناولها يجب أن نشير إلى العنصر المفترض وهو المتمثل في صفة الجاني نظرا لأهمية ذلك وسيتم تناول العناصر الثلاثة صفة الجاني (الفرع الاول) واصدار الشيك (الفرع الثاني) وعدم وجود رصيد (الفرع الثالث).

الفـــــرع الأوّل: صفـــــة الجـــــاني:

وفي جريمة اصدار شيك بدون رصيد يتمثل العنصر المفترض في صفة الجاني وهو أن يكون ساحبا وهذا العنصر يستقل بتقديره فرع قانوني آخر غير قانون العقوبات، وهو القانون التجاري ولا يحبذ الفقه فكرة الأركان والعناصر المفترضة بوصفها عناصر قائمة بذاتها تضاعف إلى سائر العناصر العامة في الجريمة، فهي لا تعدو أن ترتبط ارتباطا وثيقا بالعدوان على المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية وبالتالي تعد من ملابسات السلوك ، بحسب وصفه القانوني فتندمج فيه ولا تستقل عنه، وأيا كان تكييف

[1] د. فتوح عبد الشاذلي، **شرح قانون العقوبات** (القسم الخاص) الكتاب الأول "القسم الثاني" منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ص 1234.

هذه الأركان أو العناصر المفترضة فما يهم انها مكون أساسي لا يكتمل البناء القانوني للجريمة دون توافره.

و الساحب هو الشخص الذي يقوم بتحرير الشيك هو الذي يعطيه المسحوب عليه نماذج الشيكات (دفتر الشيكات)).

الفـــــــرع الثاني: اصدار الشيك:

ويقصد بإصدار الشيك تسليمه إلى المستفيد، ويكون بخروجه إراديا من حيازة الساحب أو من يمثله ودخوله في حيازة المستفيد أو من يقوم مقامه، وهو ما يفيد طرحه للتداول وهذا يعني استبعاد الحالات التي لا يتحقق فيها، ثم حصر الحالات التي يعد فيها خروج الشيك من الحيازة الساحب محققا لمعنى الإعطاء الذي يعد عنصر مكونا في الركن المادي للجريمة.[1]

أوّلا: الأفعال التي لا يتحقق بها اصدار الشيك:

1- إنشاء الشيك دون طرحه للتداول ويعد ذلك من قبيل الأعمال التحضيرية غير معاقب عليها.[2] ويترتب على ذلك عرض الشيك على المستفيد دون نقل حيازته الفعلية إليه عدم كفايته لتحقيق معنى الاصدار الذي يقصده القانون.

2- تظهير الشيك بمعرفة المستفيد لا تدخل في معنى الاصدار، ولو لم يكن للشيك المظهر رصيده ولكن يشكل هذا الفعل جريمة أخرى نص عليها المشرع في المادة374 فقرة2 من قانون العقوبات.

لذلك يعد كل تصرف لاحق على عملية طرح الشيك للتداول خارجا عن جريمة اصدار شيك بدون رصيد طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة السابقة.

3- لا يدخل في معنى الاصدار قيام الساحب بتحرير الشيك لمصلحة نفسه وتقديمه إلى المسحوب عليه رغم علمه بعدم وجود الرصيد، فالشيك في هذا الفرض لا يطرح للتداول.

4- خروج الشيك من حيازة الساحب رغم إرادته لا يحقق معنى الاصدار الذي تقوم به ماديات الجريمة ويكون خروج الشيك غير إرادي إذا فقده الساحب أو سرق منه أو خرج من حوزته جبرا عنه أو نتيجة تصرف مشوب بالغش ويترتب على أن الساحب لا يسأل جنائيا لانتفاء التسليم.

---

[1] د. فتوح عبد الله الشاذلي: **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، الكتاب الأول القسم الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ص1234

[2] د. فتوح عبد الله الشاذلي: **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، الكتاب الأول القسم الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ص1235

ثانيـــــا: الأفعال التي يتحقق بها اصدار الشيك:

يتحقق اصدار الشيك إذا سلمه الساحب إلى وكيله طالبا منه تسليمه إلى المستفيد، لأن سيطرة الساحب على الشيك تنهي بهذا التسليم الإداري والنهائي من جانبه ولو لم يكن الوكيل قد سلمه بعد إلى المستفيد.

– وبعد اصدار الشيك كذلك قيام الساحب بإرساله إلى المستفيد عن طريق البريد ولا يغير من هذا الحكم اعتبار الرسالة باقية على ملك المرسل إلى أن يتسلمها المرسل إليه، لأن القانون يكتفي بالخروج المادي للشيك الذي ينهي سيطرة الساحب الفعلية عليه.[1] وهو ما يتحقق في هذا الفرض.

– فإصدار الشيك باعتباره سلوك ماديا يمكن اثباته بجميع الطرق ويقع ذلك على النيابة التي يتعين عليها أن تدلل على وجود الاصدار، إذا ادعى الساحب أن الشيك قد سرق منه أو سلمه على سبيل الوديعة أو فقده، فعليه أن يثبت ذلك.

– فالنتيجة يجب أن لا ينظر إليها دائما من جهة المتهم ب يمكن تعريفها من خلال الضحية، إذ يعرف الفقه النتيجة على أنها ذلك الأثر الذي يلحق بالضحية، بحيث تؤدي الجريمة إلى اضعافه ماليا أي افقاره أو الحاق ضرر به، أو بصورة أشمل النتيجة هي ضرر يلحق بالضحية.

ثالثا: الشروع في جريمة اصدار الشيك:

– إن الشروع غير متصور في جريمة اصدار شيك بدون رصيد وهذا نظرا لطبيعتها وكون أنها من الجرائم الشكلية تتم بفعل الاعتداء وعلى ذلك إما تقع كاملة أو تقع على الاطلاق فلا يتصور فيها الشروع ويكون كل ما سبق فعل الاعطاء مثل: التحرير أو توقيع الشيك، يعد من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها.[2]ولذلك لم ينص عليه المشرع في نص المادة 374 قانون العقوبات، وإذ كان بعض الفقه المعتبر بعض الأفعال تعد من قبيل الشروع كارسال الشيك عن طريق البريد.[3]

– ولكن ارسال الشيك عن طريق البريد يعد اصدار للشيك وحتى ولو عد شروعا فانه طبقا لنص المادة 31 من قانون العقوبات، فالمحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون وفي جريمة اصدار شيك بدون رصيد لم يتم النص عليه.

---

[1] د. فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الأول القسم الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ص1237

[2] عاطف فؤاد 'صحصاح': **الجديد في الشيك تجاريا مدنيا وجنائيا**، دار منصور للطباعة، الدقي مصر 2000 ص93.

[3] نبيل صقر: **الوسيط في شرح جرائم الأموال**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر. الطبعة 2012. ص141.

الفرع الثالث: عدم وجود رصيد:

قد حدد القانون صور عدم وجود رصيد وحصرها في ثلاثة:

-عدم وجود رصيد قائم وقابل للصرف أو عدم كفايته.

- سحب الرصيد كله أو بعضه بعد اصدار الشيك.

- اصدار أمر إلى المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك.

أوّلا: صور عدم وجود الرصيد:

نتناول فيها عدم وجود رصيد قائم وقابل للصرف أو عدم كفايته وسحب الرصيد كله أو بعضه واصدار أمر إلى المسحوب عليه بعدم دفعه قيمة الشيك:

1- عدم وجود رصيد قائم وقابل للصرف أو عدم كفايته:

- وعدم وجود الرصيد يثير التساؤل عن الوقت الذي يعتد به للتحقق من عدم وجوده ولقد اعتد القانون في ذلك بوقت إعطاء الشيك وليس بوقت تقديمه لاستفاء قيمته من المسحوب عليه، فهو يعاقب من اصدر شيكا ، والاصدار كما سبق هو طرحه للتداول، ويتفق هذا الحكم مع طبيعة الشيك باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات وهو ما يفترض وجود الرصيد لحظة تسليم الشيك إلى المستفيد وفي حالة انتفاء الرصيد لحظتها تقوم الجريمة ولو وجد الرصيد بعد ذلك فالعبرة ليست بتقديمه لاستفاء قيمته.[1]ولكن وجود الرصيد لا يعني حتما انتفاء الجريمة لأنه يشترط فوق قيام الرصيد ان يكون قابلا للسحب إذا من الجائز أن يكون الرصيد محجوزا عليه أو يكون الساحب لا يملك ادارة أمواله ولا يستطيع الاذن بالصرف واعطاء الشيكات أو محجوزا عليه لسفه أو لأنه تاجرا أشهر افلاسه وفي هذه الأحوال تتحقق الجريمة لأنه ومع وجود الرصيد وكفايته فانه غير قابل للسحب.[2]وهو ما يصطلح عليه بعدم وجود الرصيد حكما.

- أما عدم الكفاية يعني أن المبلغ الموجود في حساب الساحب أقل من قيمة المبلغ المحرر في الشيك ولا عبرة للفارق فتقوم الجريمة وإن كانت تؤثر في تقدير عقوبة الغرامة.

2- سحب الرصيد كله أو بعضه بعد اصدار الشيك:

- تفترض هذه الصورة قيام الساحب باسترداد كل الرصيد او بعضه بعد اعطاء الشيك إلى المستفيد، فالشيك عند الاصدار كان له رصيد قائم وقابل للسحب لكن الساحب قام بجعله غير ممكن بقيامه بسحب الرصيد كله او بعضه بحيث يصبح الباقي غير كافي للوفاء بقيمة الشيك وكان لتجريم هذا الفعل الزيادة من الثقة في التعامل بالشيكات وردع المتحايلين كون أن الصورة الأولى تعاقب على عدم وجود الرصيد

[1] د. أيمن حسن العريمي، د. أكرم طراد الفايز، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الشيك**، الطبعة الأولى، دار الثقافة ص93.

[2] مصطفى مهدي هرجة: **جرائم الشيك والنصب وخيانة الأمانة**، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 1992. ص117.

وقت الاصدار وليس بعد الاصدار وبهذا المشرع قد غطى المرحلة السابقة للإصدار واللاحقة لها أي مراعاة لوجود الرصيد وبقاءه.

واعتبر بعض الفقه سحب الرصيد بعد اصدار الشيك جريمة قائمة بذاتها ولا تعد صورة من صور عدم وجود رصيد.[1]

وبالرجوع إلى المادة 501 من القانون التجاري تجد أن المشروع قد حددها بـــ20 لتقديم الشيك الصادر في الجزائر للدفع أما الصادر في الخارج فيجب تقديمه في عدة ثلاثين يوما.

القاعدة أن ملكية الرصيد تنتقل إلى المستفيد منذ إعطاء الشيك فتضل قائمة حتى وقت استفاء قيمته ويترتب على ذلك أن الساحب لا يستطيع استرداد الرصيد في الفترة بين اصدار الشيك وتقديمه إلى المسحوب عليه لقبض قيمته وإلا ارتكب جريمة اعطاء شيك بدون رصيد فعلى الرغم من انتهاء هذه المدة يظل الشيك صالحا للتداول ولا تزول عنه صفته، مما يقضي حماية الثقة فيه وجعله محلا للحماية الجنائية المقررة له وقد أقرت المحكمة العليا هذه القاعدة في أحد قراراتها.

وتجدر الاشارة أن مضي ثلاثة سنوات من تاريخ انقضاء مهلة تقديمه والتي سبق الاشارة اليها يؤدي إلى تقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه ويبقى له حق رفع دعوى على الساحب الذي لم يوفر مقابل الوفاء، وهذا ما نصت عليه المادة 527 فقرة 3 من قانون التجاري:" وتتقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ انقضاء مهلة تقديمه." وهي نفس مدة تقادم الدعوى العمومية في الجنح طبقا لنص المادة8 من قانون الاجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم155.66 المؤرخ في 8يونيو 1966 المعدل والمتمم.[2]والتي نصت على: "تتقادم دعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة."

3- اصدار أمر إلى المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك:

-تفترض هذه الصورة انه كان للشيك وقت اصداره رصيد قائم وقابل للسحب ويكفي لدفع الشيك، ولكن الساحب أصدر أمرا إلى المسحوب عليه بعدم دفع مبلغ الشيك إلى المستفيد حينما يتقدم إليه و يستوي أن يصدر الأمر بعدم الدفع قبل تسليم الشيك إلى المستفيد أو بعد هذا التسليم، يشترط أن يكون صادر من الساحب أو وكيله المفوض بإصدار الشيكات ، أما إذا صدر من جهة لا علاقة للساحب بها دون علمه، فلا مسؤولية عليه كما لو صدر الأمر بعدم الدفع من جهة إدارية أو قضائية .

[1] نبيل صقر: **الوسيط في شرح جرائم الأموال**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر. الطبعة 2012. ص134

[2] الأمر رقم155/66 المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق ل08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم الصادر في الجريدة الرسمية رقم48 بتاريخ 10يونيو1966.

ومع ذلك فانه يجوز للساحب أن يصدر هذا الأمر ولا يكون مرتكبا لجريمة اصدار شيك بدون رصيد في الحالتين التي نص عليها المشرع في المادة 503 فقرة 02 من قانون التجاري: "ولا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله."

المطلب الثالث: الركـــــن المعنـــــوي

– جريمة اعطاء شيك بدون رصيد جريمة عمدية في جميع صورها لذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، وقد عبر المشرع عن الركن المعنوي بأنّه: "سوء النية" وهذا التعبير أثار خلافا فقهيا حول نوع القصد المتطلب لقيام الجريمة، ولكن القضاء قد حسم هذا الخلاف في اتجاه الاكتفاء بالقصد العام الذي يتوافر بالعلم والارادة دون الحاجة لتطلب قصد جنائي خاص.[1]

واستقرت احكام المحكمة العليا في اعتبار أن عبارة "سوء النية" الواردة في نص المادة 374 من قانون العقوبات لا تفيد شيئا آخر غير استلزام القصد الجنائي العام، أي انصراف ارادة الساحب إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون دون الاشارة إلى قصد خاص.[2]

و سيتم تناول العلم(الفرع الأول)، والارادة(الفرع الثاني).

الفـــــــــرع الأول: العلـــــــــم:

ويقصد به أن يتصرف علم الساحب إلى ماهية الورقة التي يعطيها وكونها من الشيكات. كما ينبغي أن يعلم الساحب عند إعطاء الشيك بعدم وجود رصيد أو عدم كفايته أو عدم قابليته للسحب وينتهي هذا العلم لديه وينتفي بالتالي القصد الجنائي إذا أقام الدليل على اعتقاده بوجود رصيد قابل للسحب لدى المسحوب عليه، مساوي لقيمة الشيك كان يثبت أن المسحوب عليه قد أرسل إليه كشف حساب يحتوي على المبلغ يزيد علة قيمة رصيده الذي هو نتيجة خطأ مادي لم يتفطن إليه الساحب الذي أصدر الشيك في حدود ذلك المبلغ المبين في كشف الحساب وهنا الخطأ خارج عن ارادة الساحب، أما إذا كان نتيجة إهمال منه فتقوم مسؤوليته الجزائية وهذاما ذهبت إليه المحكمة العليا في احدى قراراتها إلى اعتبار أن الساحب ملزم بالتحقق من وجود الرصيد وقت اصدار الشيك، ومن ثم فإن اي اهمال من جانبه أو تغافل يعرض صاحبه للفعل.[3]

ولقد استقرت المحكمة العليا على أن علم الساحب هو علم مفترض أي أن انعدام أو وجود رصيد غير كافي وقابل للسحب بعد قرينة على القصد الجنائي ويستخلص من هذا العلم من وضعية رصيد الحساب

---

[1] م،م،ع،ع2،1999، عدد خاص ص62.

[2] م،م،ع،ع2، 1999، عدد خاص ص41.

[3] – قرار جنائي صادر في 1971.01.12 نقلا عن أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص335.

الذي أصدر عملية الشيك بكيفية موضوعية بمجرد استظهار كشف الحساب وتقديم شهادة عدم الدفع التي تسلمها البنوك دليلا كافي لتوافر عنصر العلم وهذا جاء في قرار المحكمة العلي الصادر بتاريخ 1999.07.26 بقولها: "إنّ الركن المعنوي للجريمة المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات هو عنصر مفترض إذ يمكن استخلاص سوء النية والعلم بمجرد اصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف ولا عبر بضآلة أو تفاهة النقص الذي لا تأثير في قيام المسؤولية الجنائية ويعتد به فقط عند توقيع الجريمة .

- المقصود بعبارة سوء النية:

- ان المحكمة العليا كانت في بداية الأمر متذبذبة في تفسيرها لعبارة سوء النية وترددت بين الأخذ بالقصد الجنائي الخاص أو الاكتفاء بالقصد الجنائي العام، بحيث أخذت في قرارها الصادر بتاريخ 1973.06.12 بالقصد بين العام والخاص، للقول بتوافر الركن المعنوي و مما جاء في هذا القرار" أن جنحة اصدار شيك بدون رصيد من الجرائم العمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الساحب بأنه لا يوجد رصيد للصك الذي اصدره أو أم الرصيد الموجود يقل عن قيمة الشيك، وتوافر القصد الجنائي الخاص الذي هو سوء النية لديه أي الاضرار والاثراء على حساب غيره"[1]

- واكدت المحكمة العليا على أن سوء النية مفترض بمجرد علم الساحب بعدم وجود رصيد كافي في حسابه، بل واعتبرت أن الركن المعنوي للجريمة لا يتمثل في قصد الأذى والحاق الضرر بالمستفيد ولكن يستخلص من انعدام الرصيد أو عدم كفايته، محاولة بذلك استبعاد فرض اشتراط القصد الجنائي الخاص.[2]

- وبالتالي فالقضاء الجزائري استقر على سوء النية يراد بها القصد الجنائي العام وتقرير المحكمة العليا على تقدير توافر سوء النية مسألة موضوعية يستخلصها القضاة من وقائع الدعوى ويكفي الاشارة إلى الجاني اصدر شيكا دون التحقق من توافر الرصيد ورجوع الشيك بدون رصيد لإثبات وجود سوء النية ويترتب على ذلك أن يثبت الساحب حسن نيته.

- وتكمن الأهمية في الاجراءات المستحدثة بموجب القانون التجاري والمتعلقة بعارض الدفع والتي بموجبها يمنح المسحوب عليه أجلين للساحب لتسوية وضعيته طبقا لنص المادتين 526 مكرر2 و526 مكرر4 إذا لم يمتثل تتم متابعته قضائيا.

---

[1] جيلالي بغدادي : **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، جزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني الأشغال التربوية الجزائي 2001. ص258.

[2] ملف رقم67418 قرار بتاريخ1990/03/20 م، م،ع 1994، ع1.ص261.

– بالتالي في حالة متابعة الساحب يعتبر سوء النية مفترضا فيه لكون أنه قد منحت له مدة 30 يوما لتسوية وضعيته ولم يقم بذلك وبالتالي لا يمكن له التذرع بأي حجة أخرى وهذا الثبوت قرينة العلم.

الفـــــــــــــرع الثـــــــــــاني: الارادة:

يعني ان تتجه إدارة الساحب رغم العلم بعدم وجود الرصيد أو عدم كفايته أو عدم قابليته للسحب إلى اصدار الشيك أي تسليمه إلى المستفيد، وفي حالة سحب الرصيد أو اصدار الأمر بعدم الدفع ينبغي أن تتجه ادارة الساحب إلى هذين الفعلين رغم علمه بأنه بذلك يعطل دفع قيمة الشيك الذي سحبه من قبل.

–تطبيقا للقواعد العامة يتعين توافر القصد الجنائي لحظة اتيان الفعل المادي المكون للجريمة حتى تتحقق المصادرة من القصد والفعل فيجب ان يتوافر القصد لحظة اصدار الشيك أو استرداد الرصيد أو توجيه الأمر إلى المسحوب عليه بعدم الدفع قيمة الشيك إلى المستفيد.

–وإذا توافر القصد الجنائي، اكتملت أركان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ووجب العقاب عليها.

المبحث الثاني: آليات الادارية و الجزائية لمكافحة جريمة اصدار شيك بدون رصيد

– مع الاعتراف بأن العقوبة هي وسيلة المجتمع التقليدية والأساسية لمكافحة الجريمة، إلاّ أنها لم تعد الوسيلة الوحيدة، حيث أدى تطور الفكر الجنائي والذي صاحبه تطور في تحديد الأغراض المبتغاة من الجزاء الجنائي أن أصبحت العقوبة التي كان ينظر إليها كمرادف لهذا الجزاء قاصرة بمفردها عن تحقيق تلك الأغراض. خاصة الفرض النفعي لها، فكان لا بد من ايجاد صور أخرى للجزاء تساهم مع العقوبة في تحقيق تلك الأغـــــــــــراض.[1]

ونظرا لهذا القصور في مواضيع متعددة في أداء وظيفتها التي ترمي في النهاية إلى مكافحة الظاهرة الاجرامية المتمثلة في جريمة اصدار شيك بدون رصيد وحماية المجتمع منها، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث اجراءات في القانون التجاري بموجب قانون02/05.المعدل والمتمم له والتي ترمي إلى منح فرصة للساحب بأن يسوي وضعيته دون أن يكون للمستفيد خلالها الحق في تقديم شكوى، وإن كانت تلك الاجراءات تخص صورتين فقط ولكن لها فائدة عملية إضافية إلى توقيع عقوبات ادارية للوقاية من جريمة وردع المخالف.

وهذا ما سيتم التطرق إليه من اجراءات الادارية البنكية والجزاءات الادارية(المطلب الأول)، وإلى المتابعة الجنائية كنتيجة لعدم فعالية الاجراءات الادارية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاجراءات الادارية البنكية لمكافحة جريمة اصدار شيك بدون رصيد

منح المشرع الجزائري صلاحيات وسلطات واسعة للبنوك للمساهمة في الوقاية ومكافحة جريمة اصدار شيك بدون رصيد وللحد من آثاره مع منحها حق توقيع جزاءات ادارية تصل إلى حد المنع من اصدار الشيكات وهذا ما سيتم تبيانه في اجراءات تسوية الوضعية لقيمة الشيك (الفرع الأول) والجزاءات الادارية الناتجة عن عدم الخضوع لها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: اجراءات تسوية الوضعية لقيمة الشيك:

لقد تم استحداث هذه الاجراءات بموجب قانون 02.05 المعدل والمتمم للقانون التجاري في الفصل الثامن مكرر المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر 16 ولكن قبل التطرق إليها يجب أن تتطرق إلى موضعها في القانون.

[1] د. علي عبد القادر القهوجي، د.سامي عبد الكريم محمود : **أصول علم الاجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2010 ص224.223

فموضع تلك المواد جاء في القانون التجاري وللتعرف على من تنطبق، نرجع إلى المادة الثانية مكرر من القانون التجاري والتي جاء نصها كالتالي:" يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار....".

ولتحديد من هو التاجر نرجع إلى نص المادة الأولى من قانون التجاري والتي تعرفه كالتالي: " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك." وبالتالي ما هو العمل التجاري؟

للإجابة على هذا السؤال نرجع للقانون التجاري وفي مادته الثانية التي تعدد الأعمال التجارية بحسب موضوعها وفي الفقرة 15 منها نجد أنها تنص على:" كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بعمولـــــــة".

المهم هو كل مصرفية وبالتالي التعامل بالشيكات بالنسبة للبنك أو أية مؤسسة مالية يعد عملا تجاريا بالنسبة لها أم بالنسبة للمتعامل معها يختلف الأمر، فتأخذ العملية الطابع التجاري إذا كان هذا الأخير تاجرا أو تمت العملية لأغراض تجارية أما إذا كان غير تاجر فلا تكسب العملية الطابع التجاري غير أن العملية تبقى بالنسبة للمؤسسة المصرفية عملية تجارية موضوعية.[1]

– وبالنسبة للمادة 3 من القانون التجاري التي عددت الأعمال التجارية بحسب الشكل لم يتم ذكر الشيك وإنّ حكمة المشرع كانت وراء هذه الأحكام بين أنه ليس لهاته الورقة الطابع التجاري، ولذلك لم يشملها النص القانوني ونشير الى السفتجة ورد على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ومن ثم بجب رفض كل تحليل مخالف لمضمون النص القانوني.[2]

– الأعمـــال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره:

– **الالتزامات بين التجـــار:**

– وهذه الأعمال هي في الأصل اعمال مدنية ولكنها تكسب الصفة التجارية، إذا ما صدرت عن تاجر وكانت تتعلق بالشؤون التجارية، واكتساب الأعمال المدنية عند صدورها من تاجر الصفة التجارية وتستند غلى النظر للشخصية أي القائم بالعمل وهو الذي يضفي عليها الصفة المذكورة.[3]

وبالتالي فان الشخص فبل ان يكتسب صفة التاجر لا يمكن اعتبار أعماله تجارية إلا إذا اعتبرها القانون كذلك كما هو الحال في المادتين الثانية والثالثة من القانون التجاري وبالنسبة للشيك لا يعد عملا تجاريا

[1] د. فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري**، اشر وتوزيع ابن خلدون وهران، النشر الثاني 2003. ص109.

[2] د. فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري**، ص89.

[3] اكمون عبد الحليم: **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري** اصدار 2006. قصر الكتاب ص66.

بحسب ما سبق شرحه سواء بحسب الموضوع أو الشكل ويبقى فقط إذا قام بإصداره تاجرا وهذه الصفة لا يكسبها الشخص إلا إذا قام بالعمل على وجه الاحتراف واتخذها مهنة معتادة له.[1]

وبالتالي لا تطبق المادة 526 مكررة من القانون التجاري المتعلقة تقييد المتابعة الجزائية إلا على التجار طبقا لنص المادة1 مكرر من القانون التجاري، أما المواد من 526 مكرر إلى: 526 مكرر 16 فتطبق فقط على جريمة اصدار شيبك بدون رصيد دون غيرها.

أوّلا: إجراءات التسوية لا تعد قيدا للمتابعة:

تتمثل هذه الإجراءات في النقطة التالية:

- بالنسبة لغير التجار:

- إن الاجراءات وبالرغم من عدم اعتبارها كقيد للمتابعة الجنائية بالنسبة لغير التجار كون ان تطبق قواعد القانون التجاري تسري على التجار فقط، إلاّ أن تلك الاجراءات الزامية فيقوم بها البنك من تلقاء نفسه اتجاه الساحب كي يقوم بتسوية رصيده ويكفي للمتابعة الجنائية منح المستفيد شهادة النصح[2].وقد نصت عليها المادة 4 من نظام رقم01.08 المعدل والمتمم بموجب نظام رقم 07.11 المتعلق بالوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

وتجدر الاشارة إلى المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2003.04.30ملف رقم 457708 والذي جاء فيه أنه:" لا تباشر الدعوى الجزائية في جنحة اصدار شيك بدون رصيد إلا في حالة عدم قيام الساحب بتسوية عارض الدفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد في الأجلين المحددين في المادتين 526 مكرر2 و526مكرر4 من القانون التجاري.[3]

ولم تتطرق إلى صفة التاجر أو على من تنطبق نصوص المواد السابقة وإنما اكتفت في قرارها بوجوب احترام الآجال فقط وبذلك تبقى هذه النقطة محل بحث واثراء.

2- بالنسبة للشيكات البريدية:

بالنسبة لهذا النوع من الشيكات لم ينص القانون على خضوعها للإجراءات المسبقة كشرط للساحب طبقا لنص المادة 80 من قانون 03.2000 المؤرخ في 2000.08.05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: " تطبق بحكم قانون الأحكام الجزائية الخاصة بالمخالفات المتعلقة

[1] اكمون عبد الحليم: **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري** اصدار 2006. قصر الكتاب ص67

[2] م، م، ع، 2008، ع1، ص373.

[3] الامر الصادر في جريدة الرسمية رقم220 سنة 1998 ص15.

بالصكوك المصرفية على الصك البريدي إلا ان الصك البريدي لا يخضع للأحكام الأخرى الخاصة بالصك المصرفي".

– وبالتالي يعاين عدم تنفيذ الصك البريدي المقدم للدفع من طرف المستفيد بشهادة عدم الدفع التي يعدها فورا مركز الصكوك البريدية ويسلمها للمستفيد خلال 4أيام عمل تلي يوم 4 استلام المركز المذكور للصك.

ولقد اختصها المشرع بإجراءاته اخرى متى كانت قيمة النقص في الشيك لا تتجاوز 5000دج وهذا في القرار الوزاري المشترك الصادر عن وزير البريد والمواصلات ووزير المالية بتاريخ أول فبراير سنة1998 والمحدد لمبلغ عدم كفاية الرصيد العارضة على الحسابات الجارية البريدية وشروط تنفيذها و كيفيات ذلك، فان مصالح البريد تقوم بتغطية ودفع العجز الذي لا تتجاوز قيمته 5000دج بدل الساحب على أن يقوم هذا الأخير بدفع ما عليه في أجل 40يوما، فإذا لم يقم بتسوية وضعيته خلالها تتم المتابعة.[1]

ثانيا: الاجراءات المتعلقة بالوقاية من اصدار شيكات بدون رصيد:

نتطرق في هذه الإجراءات المتعلقة بالوقاية إلى:

– الاجراءات الوقائية:

–أ– الاطلاع على البطاقة المركزية لعوارض الدفع لبنك الجزائر:

– وهي تدابير ادارية وقائية تتمثل في اطلاع البنوك الخزينة العمومية والمصالح المالية "بريد الجزائر " على البطاقية المركزية لعوارض الدفع لبنك الجزائر وهذا قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها وهذا طبقا لنص المادة 526 مكرر من قانون التجاري والمادة 3 من نظام رقم 01.08 المتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها المعدل والمتمم ويتم تحسين قاعدة معطيات المركزية عن طريق التصريح الذي يدلي به المسحوب إليه بمجرد حدوث عارض الدفع في غضون 4 أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك.

[1] محمد محده، **جرائم الشيكات**، دراسة قانونية فقهية مدعمة ص137.138

ب- اجراءات تسوية العارض:

أ- الأمر بالدفع (الأمـــــر بالإيعاز):[1]

ويدخل ضمن التدابير الادارية الاصلاحية فهو يهدف إلى حماية الشيك كأداة وفاء إضافة الحماية المستفيد فبمجرد تقديم المستفيد الشيك لاستحقاقه إلى البنك وثبوت عدم وجود رصيد أو عدم كفايته، يوجه البنك إلى الساحب أمر بالتسوية بعد أول عارض دفع خلال مهلة 10أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمـــر.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 526 مكرر2 فقرة 1 من قانون التجاري كالتالي:" يجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد أن توجه لساحب الشيك أمر بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها عشرة أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمـــــر." والمواد 605 من نظام 01.08، وبذلك يتم منح امكانية تكوين الرصيد لدى المسحوب عليه ويقوم هذا الأخير وجوبا بالتصريح لدى مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر في غضون 4 اربعة أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك بحدوث عارض الدفع.

- الفـــــــرع الثاني: الجزاءات الاداريـــــة لمكافحة جريمة اصدار شيك بدون رصيد

- يتميز الجزاء الاداري بقايته العقابية، فهو يعاقب على تقصير في أداء الالتزامات وهذه الغاية العقابية تنسيق من الباعث والدافع والطابع والنظام القانوني للجزاءات الادارية وتتميز هذه الأخيرة من خلال غايتها العقابية، مما يسمى بالتدابير الادارية والتي تستهدف على وجه الخصوص إما الوقاية أو الاصلاح.[3]

وسيتم التطرق إلى هذه الجزاءات الادارية التي تضمنها القانون التجاري رقم 02.05 ونظام بنك الجزائر 01.08 المعدل والمتمم بموجب النظام رقم11.07 في العناصر التالية01:

أوّلا: المنع من اصدار الشيك:

- في حالة عدم تحقيق الاجراءات الاصلاحية هدفها وغايتها يقوم المسحوب عليه باللجوء للجزاءات الادارية كون أنها أكثر ردعا وتحقيقا للغاية ففي حالة عدم تسوية عارض الدفع الأول خلال عشرة(10) أيام من الأمر بالدفع يمنع المسحوب عليه الساحب من اصدار الشيكات خلال مدة خمس(5) سنوات لدى كل المؤسسات المصرفية وهذا من تاريخ المر بالدفع وهذا بموجب قرار طبقا لنص المادة 08

[1] لقد تم استعمال هذا المصطلح في نظام 02.08 المتعلقة بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

[2] أ، عماد صوالحية: **الجزاءات الادارية العامة**، مكتبة القانونية الاسكندرية 2014 الطبعة الاولى ص120.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر، **الوجيز في شرح الاوراق التجارية** دار هومة الجزائر الطبعة الرابعة 2012. ص226.

فقرة02،08،02 ونفس الحكم لذلك في حالة تكرار نفس المخالفة خلال 12 شهرا الموالية لعارض الدفع الأول فيوقع عليه المنع وقد تم النص عليها في المادة 526 مكرر في قانون تجاري .

ثانيا : رد صيغ الشيكات:

ويعتبر هذه العقوبة تكميلية لعقوبة المنع من اصدار الشيكات فيتم توجيه طلب الى الساحب لرد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد اي التي لم تطرح للتداول والتي بحوزة الساحب أو يحوزها مفوضوه، وهي ليست عقوبة نهائية كما سبق شرحه ولقد نصت عليها المادة6 فقرة أخيرة من نظام 02.08 كالتالي:" يتعين عليه رد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد والتي يحوزها أو يحوزها مفوضوه."

ثالثا: دفع غرامة التبرئة:

يمكن للساحب وخلال 20يوم الموالية لانقضاء أجل الأمر بالإيعاز المحدد ب10 أيام يسوي عارض الدفع بتكوين رصيد كافي مع دفع غرامة التبرئة لصالح الخزينة العمومية طبقا لنص المادة 526 مكرر 5 من قانون التجاري والتي جاء نصها كالتالي: " تحدد غرامة التبرئة بمائة دينار(100دج) لكل قسط من ألف دينار (1000دج) أو جزء منه. تضاعف هذه الغرامـــــة في حالة العود. يدفع حاصل هذه الغرامات إلى الخزينة العمومية."

وبالتالي يسترجع امكانية اصدار الشيكات ولذلك سبق القول انها ليست عقوبات نهائية ويمكن مراجعتها وفي حالة عدم القيام بذلك، لا يسترجع الممنوع حق اصدار الشيكات ألا بمرور أجل 5 سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع وهذا طبقا لنص المادة 526 مكرر5 فقرة2 من القانون التجاري والتي جاء نصها كالتالي: " في حالة عدم القيام بذلك لا يسترجع الممنوع حق اصدار الشيكات إلا بمرور أجل 5 سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع."

رابعا: حـــــــالة تكرار عارض الدفـــــــع:

في حالة تكرار عارض الدفع[1]، في غضون 12 شهرا التي تعقب عارض الدفع الأول يقرر المسحوب عليه المنع مباشرة من اصدار الشيكات لمدة 5 سنوات بدون امكانية التسوية واسترجاع اصدار الشيكات وهذا لكون ان الاجراءات الأولى لم تحقق هدفها.

وبالتالي قرار المنع نهائي لحين انتهاء المدة ويطبق هذا المنع ابتداء من تاريخ ارسال الاشعار. لغرض تسوية الشيك المستحق عن المدفوع ويمكن للساحب أن يصدر شيك الشباك فقط لسحب أمواله ويتعين عليه

[1] المادة 9 مكرر من النظام بنك الجزائر 01.08 عرضه بقولها: " تعتبر حالة تكرار عارض الدفع، طبقا للمادتين 526مكرر3 من القانون التجاري عند حدوث عارض دفع متناول بعد تقديم شيك بدون رصيد في غضون اثني عشر (12) شهرا التي تعقب عارض الدفع الأول حتى ولو كان هذا الخير محل تسوية".

دفع غرامية تساوي ضعف غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية ويتم توجيه اشعار الخطر في حالة تكرار عارض الدفع ويتعين على الساحب تسوية وضعيته.

خامسا: تبليغ مركزية عوارض الدفع بالمنع من اصدار الشيكات:

يتعين على المسحوب عليه وطبقا لنص المادة 526 مكرر7 من القانون التجاري: " يبلغ المسحوب عليه فورا مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل منع من اصدار الشيكات يتخذه ضد أحد زبائنه". أن يصرح لدى مركزية عوارض الدفع ببنك الجزائر بإجراء المنع من استعمال دفتر الشيكات وبمجرد تبليغ هذه الأخيرة يجب على البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تمتنع عن تسليم دفتر الشيكات لكل زبون ورد اسمه في القائمة وتطلب من الزبون المعني بالأمر بأن يرد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد .

المطلب الثاني: المتابعة الجنائية

ونتيجة لذلك فانه لزاما على المحكمة أن تتفقد البيانات الأساسية وتتحقق من السند موضوع الشكوى، قد استوفي حقيقة الشروط اللازمة لاعتباره شيكا ومن ثم فانه كنتيجة منطقية يلزم ان يكون الشيك موجود بين يدي المحكمة. وان لم يكن أصليا فتكفي الصورة وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2000/02/27. ملف رقم 222958 "أنه يسوغ للمحكمة ان تأخذ بالصورة الشمسية للشيك محل النزاع كدليل في الدعوى الجزائية المعروضة عليها متى قام الدليل على يبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية".[1]

إن متابعة جريمة الاصدار شيك بدون رصيد تتم بموجب نص المادة 374 من قانون العقوبات، إلا أن المشرع في القانون التجاري اعتبارها كقيد على الدعوى العمومية ولذلك سيتم التطرق إلى المتابعة الجنائية في ظل قانون العقوبات(الفرع الأول) وإلى المتابعة في ظل القانون التجاري(الفرع الثاني).

الفـــــرع الأول: المتابعة الجنائية في ظل قانون العقوبات:

إن قانون العقوبات هو الشريعة العامة في العقاب ولقد نص في المادة 374 منه على تجريم فعل اصدار شيك بدون رصيد ولم يشترط أي قيد على المتابعة الجنائية وبالتالي يطبق النص على كل ساحب قام بإصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كافي إذا كان مصدره ليس تاجرا أو متعلقا بالالتزامات بين التجار وان كان البنك بمحاولته لتسوية وضعية الشيك.

[1] م، م، ع، ع2، 2000. ص224.

- بالنسبة للشيكات البريدية:

- تتم المتابعة الجزائية بالنسبة للشيكات البريدية بدون رصيد بموجب المادة 374 من قانون العقوبات والتي تحيلها إليها المادة 80 من قانون 03.2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية: " تطبق بحكم القانون الأحكام الجزائية الخاصة بالمخالفات المتعلقة بالصكوك المصرفية على الصك البريدي."

وفي نفس المادة تم النص على استبعاد الاجراءات المصرفية بصريح العبارة: " إلاّ أن الصك البريدي لا يخضع للأحكام الأخرى الخاصة بالصك المصرفي." ولا إلى أحكام القانون التجاري المتعلقة بالشيك وعليه لا تطبق الاجراءات المستحدث في القانون التجاري 02.05 كون ان هذه الاجراءات التي نصت عليها المواد من 526 مكرر إلى 526مكرر5 تعد اجراءات مصرفية وهي نفسها التي نص عليها نظام بنك الجزائر 01.08. وان كان بالرجوع إليه نجد أنه يلزم بريد الجزائر بالإبلاغ على حدوث عارض الدفع وكذلك يلتزم بعدم منح دفتر صكوك بريدية إن كان الزبون قد منع من الحصول على دفتر الشيكات ويتم اكتشاف ذلك بالطلاع على البطاقة المركزية لعوارض الدفع لبنك الجزائر.

ويخضع الصك البريدي إلى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول فبراير 1998 المحدد لمبلغ عدم كفاية الرصيد العارضة على الحسابات الجارية البريدية وشروط تنفيذها وكيفيات ذلك وإلى الرسوم التنفيذي رقم 438.03 المحدد للاستثناءات المتعلقة بكتابة المبلغ على الصك البريدي والمرسوم التنفيذي رقم 175.04 المحدد للحالات عدم تنفيذ صك بريدي يقدمه للدفع المستفيد منه.

-الفـــــرع الثـــــاني: المتابعة الجنائية في ظل قانون التجاري:

فمن المتصور ارتكاب الفاعل فعل يشكل جريمة وفقا لأحد نصوص قانون العقوبات، لكنه لا يعاقب لتوافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية في جانبه، كما قد يرتكب الفاعل الجريمة، وتتوافر مسؤوليته الجزائية لكنه يبقى أيضا بمنأى عن الملاحقة أو العقاب كما لو كانت الجريمة مما يعلق رفع الدعوى عنها على شكوى أو إذن أو طلب.[1]

أي انه لا يكفي لاستحقاق الفعل العقوبة ارتكاب الفعل المكون للجريمة واعتباره مسؤولا مسؤولية جزائية، بل ينبغي فوق هذين الشرطين انتفاء أي مانع اجرائي قد يحول دون ملاحقته وعقابه ومفاد ذلك أن المشرع يقرر أحيانا و لاعتبارات يقدرها عدم جواز ملاحقة الفاعل مرتكب الجريمة مطلقا أو تعليق أو تقييد هذه الملاحظة على أمر أو شرط معين.

[1] د. سليمان عبد المنعم: **النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة** منشورات الحلبي ص724.

وقانون العقوبات في جريمة اصدار شيك بدون رصيد لم يضع أي عقوبة اجرائية على المتابعة الجنائية كما سبق بيانه ولكن إذا كان مصدر الشيك تاجرا فإننا نكون امام تطبيق القانون التجاري باعتباره قانونا خاصا، فالخاص يقيد العام بنص المادة الأولى مكرر من القانون التجاري: " يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار..." والمادة 526 مكرر6 من القانون التجاري نصي على: " تباشر المتابعة الجزائية طبقا لحكام قانون العقوبات".

فتمت الإحالة إلى نص المادة 374 من قانون العقوبات.

أوّلا: قيد المتابعة الجنائية:

ينص المشرع الجزائري في المادة 526 مكرر 6 من قانون التجاري على عبارة تباشر المتابعة الجزائية في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في آجال معينة يعني أنه وعكس المشرع الفرنسي.[1] الذي قام بإلغاء جريمة اصدار شيك بدون رصيد. فالمشرع الجزائري في التعديل الجديد للقانون التجاري 02.05 لم ينزع عن جريمة اصدار شيك بدون رصيد الوصف الجرمي وانما قيد المتابعة على شرط عدم القيام بتسوية عارض الدفع أي أنه وبمفهوم المخالة إذا قام الساحب بتسوية عارض الدفع فلا تتم مباشرة المتابعة الجنائية ولكن الفعل يبقى موصوفا على أنه جريمة.

وإذ هذا القيد ليس على مطلقة والمتعلق بتسوية عارض الدفع إلى آجال 30 يوم. طبقا للقانون التجاري ونظام رقم 01.08 مؤرخ في 20يناير 2008 والمتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.[2]

1- نسوية عارض الدفع الأول:

بالنسبة إلى عارض الدفع الأول لا يثير أي اشكال كون أن الآجال محددة بمهلة أولية وهي 10أيام ومهلة إضافية وهي 20يوما وتعد مجتمعة 30 يوما كمهلة للساحب لتكوين رصيد لتسوية وضعية الشيك بدون رصيد وفي الحالة عدم القيام بتسوية العارض في الآجال السابقة تباشر النيابة الدعوى العمومية وسيتم شرح تلك المهل كالأثر.

[1] قانون رقم 1331.91 الصادر بتاريخ 1991/12/30 والمتعلق بأمن الشيك وبطاقة الوفاء.

[2] نظام رقم 01.08 مؤرخ في 20يناير 2008 والمتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها المعدل والمتمم الصادر في الجريدة الرسمية رقم 33 بتاريخ يونيو 2008.

أ – في مهلة عشرة (10) ايام:

إن القيد الذي وضعه المشرع على المتابعة الجنائية هو شرط أولي المتابعة ويتمثل في قيام البنك بالسعي لدى الساحب لتكوين رصيد كافي في حسابه لتسويته مع منحه مهلة عشرة(10) أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر وهذا ما نصت عليه المادة 526 مكرر2 قانون التجاري.

ب– في مهلة 20يوما:

بعد انتهاء المهلة الأولى والمحددة بعشرة (10) أيام من أمر بالدفع وعدم تسوية عارض الدفع يجوز للساحب أن يقوم بتسوية قيمة الشيك مع دفع غرامة التبرئة التي يحدد قيمتها البنك طبقا لنص المادة 526مكرر5 وهذا في أجل عشرون (20) يوما من انتهاء المهلة الأولى المادة 526 مكرر4.

ج– تسوية عارض الدفع في حالة تكرار عارض الدفع:

– تكرار عارض الدفع:

تعتبر كذلك عند حدوث عارض دفع مثال بعد تقديم شيك بدون رصيد في غضون 12 شهرا التي تعقب عارض الدفع الأول ويقوم المسحوب عليه بإرسال الاشعار لفرض تسوية الشيك المستحق عند الموضوع مع دفع غرامة تساوي ضعف غرامة التبرئة الأولى المادة 10 من نظام بنك الجزائر 01.08 المعدل والمتمم بنظام 07/11.[1]

– المهلة بعد تكرار عارض الدفع:

الاشكال المطروح هو أنه لم يتم تحديد المهلة التي يجب على الساحب خلالها أن يقوم بتسوية وضعية اتجاه المسحوب عليه والمستفيد بعد توجيه الاشعار بالتسوية كون أنه لا يمكن القياس على الآجال الأولى في عارض الدفع الأول مكون عشرة (10) أيام الممنوحة يوجه إليه أمر بالدفع عكس هذه الحالة يوجه إليه اشعار وبعد انتهاء أيام يتم منعه من اصدار الشيكات عكس هذه الحالة يتم مباشرة المنع دون امكانية الاسترداد بمجرد تحقق عارض الدفع الثاني خلال 12 شهرا. وبالتالي لا عبرة للمهلة الثانية هنا والمتمثلة في عشرون (20) يوما كون أنها في حالة الأولى منحها المشرع كفرصته لتسوية الشيك وامكانية استرداد حق اصدار الشيكات.

أما في حالتنا هذه يتم المنع مباشرة ونهائيا لمدة خمس(5) سنوات وعليه يؤثر على المتابعة الجزائية وتثير عدة إشكاليات عملية.

[1] نظام رقم 07/11 المعدل والمتمم لنظام 01/08 المتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها الصادر في جريدة رسمية. رقم 08بتاريخ 15 فيفري 2012.

2- اثبات عدم تسوية عارض الدفع:

الأصل في الاثبات أنه تقع على النيابة كون قرينة البراءة لصيغة بالمتهم إلى حين صدور الحكم نهائي. ولكن تقديم المستفيد لشكوى متعلقة بجريمة اصدار شيك بدون رصيد دون تقديم وثائق تثبت عدم تسوية عارضة الدفع يؤدي النيابة إلى حفظ الشكوى لأسباب قانونية وهي عدم توافر أركان المتابعة وفي حالة متابعة النيابة للمتهم بإصدار شيك بدون رصيد فتقضي المحكمة وجوبا ببطلان اجراءات المتابعة لوجود قيد على الدعوى العمومية.

وإذا تقدم المستفيد إلى المسحوب عليه فيمنحه فقط شهادة عدم الدفع وهذا طبقا لنص المادة4 من نظام 02.08 المتمم والمعدل وهذه الشهادة تمكنه فقط من القيام بإجراءات الحجز وبيع أملاك الساحب بعد تبليغه إليه وفوات آجال عشرون(20) يوما طبقا لنص المادة 536 من قانون التجاري.[1]وهذه الاجراءات ليس دراستنا.

ولكن المسحوب عليه ملزم في حالة قيام جريمة اصدار شيك بدون رصيد وبعد سعي إلى تسوية عارض الدفع مع الساحب وانتهاء الآجال التي منحها له القانون بالقيام بالإبلاغ عن الجريمة إلى النيابة العامة ولم ينص عليه في الاجراءات المستحدثة في القانون التجاري أو نظام 02.08. وانما يتم تطبيق نص المادة 32 من الاجراءات الجزائية والتي جاء نصها كالتالي: "يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط او موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهامه خبر وقوع خيانة او جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان."

- وان كان عمليا لا يقوم المسحوب عليه بإبلاغ النيابة العام لكون الامتناع هنا لا يشكل بالنسبة إليه فعلا مجرما وفي حالة اتباع المستفيد للطريق المدني للتنفيذ على الساحب بحجز ممتلكاته وعدم تقديمه لشكوى فمن يقوم بتحريك الدعوى العمومية فلم يصل إلى علم النيابة وقوع الجريمة وحتى إذا بلغها ذلك فيبقى مشكل الاثبات هو على عاتقها. فالشخص المنسوب إليه ارتكاب الأفعال التي يعتبرها المشرع جرائم لا تتم متابعته من قبل الضحية أو المضرور، وإنما يتولى هذه المهمة وكيل الجمهورية المكلف أساسا بالمحافظة على النظام العام.

---

[1] المادة 536 قنون تجاري الجزائري: " يعد تبليغ شهادة عدم الدفع لانعدام الرصيد أو نقصه لساحب الصك بمثابة أمر بالدفع وفي حالة عدم الدفع ضمن أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ اصدار التبليغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة يمكن لحامل الصك عن طريق القيام بأمر صادر في ذيل العريضة بحجز وبيع أملاك المسحوب عليه ضمن الشروط التي اقرها التشريع المعمول به وفي حالة وجود صعوبة يلتمس كاتب الضبط المكلف بالتنفيذ قاضي الأمور المستعجلة طبقا لحكام المادة183 من قانون الاجراءات المدنية. -يجوز لحامل الصك المحتج عليه فضلا عن الاجراءات المقررة لممارسة دعوى الضمان أن يتخذ اجراءات تحفظية تجاه الساحبين والمظهرين والضامنين لهم"

الفـــــــــــرع الثـــــالث: الاختصاص المحلي للمحكمة:

أوّلا: الاختصاص المحلي للمحكمة طبقا للقواعد العامة:

يتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة في جريمة اصدار شيك بدون رصيد طبقا لنص المادة 375 مكرر قانون العقوبات وطبقا لنصوص المواد 329.40.37 من قانون الاجراءات الجزائية.

1- الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية"

يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بدائرة المحكمة التي تباشر فيها أعمال وظيفية طبقا لنص المادة 37 قانون الاجراءات الجزائية والتي بمقتضاها يكون وكيل الجمهورية مختصا متى كانت الجريمة قد وقعت في نطاق اختصاصه القضائي أو كان المتهم او أحد شركائه له اقامة بها، أو وقع منها القبض عليه أو على أحد شركائه في الجريمة حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.[1]

- ومكان وقوع جريمة اصدار شيك بدون رصيد هو مكان اصدار الشيك، أما بالنسبة للإقامة أو القبض على المتهم أو أحد شركائه فلا تثير أي اشكال .

2- الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

يتحدد الاختصاص لقاضي التحقيق بدائرة المحكمة التي يمارس بها وظيفته بالنظر إلى مكان وقوع الجريمة أو محل اقامة المتهم أو مكان القبض عليه وهذا طبقا لنص المادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية.[2]

3- الاختصاص المحلي للمحكمة:

أ- الاختصاص طبقا للقواعد العامة:

كون أن جريمة اصدار شيك بدون رصيد تعد جنحة كما سبق شرحه وبالتالي يؤول الاختصاص لمحكمة الجنح للفصل فيها وهذا طبقا لنص المادة 329 قانون الاجراءات الجزائية وهذا بنصها: "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل اقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض لسبب آخر."

و يترتب على ذلك أن الأحكام التي تصدرها محكمة الجنح تكون قابلة للاستئناف امام المجلس الذي يعد درجة ثانية للتقاضي.[3] ويقصد بمحل ارتكاب الجريمة هو مكان اصدار الشيك وطرحه للتداول.

ثانيا: الاختصاص الممتد:

---

[1] علي جروه **الموسوعة في الاجراءات الجزائية** ن 2006.م1. في المتابعة القضائية ب.ط ص57.

[2] علي جروه **الموسوعة في الاجراءات الجزائية** ن 2006.م1. في المتابعة القضائية ب.ط ص10

[3] علي جروه **الموسوعة في الاجراءات الجزائية** ن 2006.م1. في المتابعة القضائية ب.ط ص269.

وقد يمتد الاختصاص إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى وهذا طبقا لنص المادة 375 مكرر قانون العقوبات إلى محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان اقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق والحكم.

1- اختصاص محكمة مكان الوفاء بالشيك:

منح المشرع الاختصاص للمحكمة التي يتم بدائرة اختصاصها الوفاء بالشيك وهذا إلى جانب الاختصاص طبقا للقواعد العامة وهذا تماشيا مع طبيعة الشيك والذي كما سبق بيانه في الشروط الشكلية أن يذكر فيه المكان الذي يجب فيه الدفع وإن كان هذا لبيان ليس جوهريا كون انه يتحدد بالمكان المدون بجانب اسم المسحوب عليه وان لم يذكر في المكان الذي يتواجد به المحل الأصلي للمسحوب عليه وهذا قد يسهل الحصول على الوثائق البنكية المثبت للجريمة من المسحوب عليه.

2- اختصاص محكمة اقامة المستفيد من الشيك:

منح المشرع للاختصاص لمحكمة مكان اقامة المستفيد من الشيك وهذا خروجا عن القواعد العامة ولعل مرد ذلك اعتبار ان المستفيد يعتبر الطرف الضعيف وكذلك معسر الحال وتقريبا لمرفق القضاء ولحسن سير العدالـــة.

ثالثا: طرق الاحالة أمام المحكمة:

1- من طرف النيابة العامة:

أ- عن طريق الاستدعاء المباشر:

وهذا يمنح الشاكي والمشتكي منه استدعاء لحضور جلسة المحاكمة أمام قاضي الجنح وهذا طبقا للقواعد العامة للإجراءات ولقد نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 542 قانون تجاري كالتالي: "ويجوز للنيابة العامة...وإما بإجراءات الدعوى الجزائية المباشرة.."

ب - عن طريق اجراء المثول الفوري:

-أي بتقديم الساحب أمام وكيل الجمهورية وبعد ثبوت وجود الجريمة فعليا يتم استجوابه مع اصدار أمر بإيداعه الحبس وتتم تحديد جلسة ومحاكمته في آجال اقصاه 8أيام من الأمر بالحبس وهذا طبقا لنص المادة 59 فقرة من قانون الجزائية بنصها: "إذا لم يقدم مرتكب الجنحة التلبس بها ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقب عليه بعقوبة الحبس ...يصدر وكيل الجمهورية أمر بحبس المتهم بعد استجوابه عن طريق هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه.."

ج- بالإحالة من قاضي التحقيق:

وتتصور هذه الحالة في حالة ما قدمت النيابة طلب افتتاحي لقاضي التحقيق لا جراء تحقيق في الجريمة وبعد الانتهاء منه يتم احالة القضية أمام قاضي الجنح للفصل فيها ولقد نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 542 قانون تجاري بنصها: " ...أو بإجراءات التحقيق القضائي."

2- عن طريق الاستدعاء المباشر:

ولقد نصت على هذا الطريق المادة 337 مكرر فقرة5 من قانون الاجراءات الجزائية كالتالي:" يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

- اصدار صك بدون رصيد" فيجوز للمستفيد أن يقوم بتكليف الساحب أمام محكمة الجنح مباشرة للفصل من واقعية اصدار شيك بدون رصيد ويتطلب ان تكون الشكوى مصحوبة بادعاء مدني.

المطلب الثالث: صور الجزاء الجنائي وجبر الضرر:

ظل للعقوبة وقت غير بعيد مفهوما تقليديا إذ كانت تمثل مرادفا للجزاء الجنائي. كما كان ينظر إليها على أنها عدل للحرية أو رد الفعل المعادل لارتكابها، وهكذا ارتبطت بارتكاب الجريمة واستمدت وضعها القانوني من كونها المقابل الطبيعي للسلوك الذي جرمه القانون ومن هنا لم يغب عن الأذهان أن سبب توقيع العقوبة من الناحية القانونية هو الجريمة التي تمثل الواقعة المنشئة للحق في توقيع العقاب.[1]

وتوقيع الجزاء بصورته لا يكفي لمكافحة جريمة اصدار شيك بدون رصيد ما لم يتم تعويض الضرر الناشئ عنها وسيتم التطرق إلى كل هذه النقاط في الفروع التالية العقوبات الأصلية، (الفرع الاول) وإلى العقوبات التكميلية (الفرع الثاني) والدعوى المدنية التبعية (الفرع الثالث).

- الفرع الأول: العقوبات الأصلية:

فضلا عن الخصائص العامة للعقوبة فان العقوبة تتميز بخاصيتين اثنتين يمكن استخلاصهما من استقراء المادة 4 فقرة 2 من قانون العقوبات والتي جاء نصها كالتالي: " العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون ان تقترن بها أية عقوبة أخرى."

الخاصية الأولى في انه يجوز الحكم بها منفردة دون ان تلحق بها أية عقوبة، وتتمثل الخاصية الثانية في انه لا يمكن تنفيذها إلاّ ٰذا نص عليها صراحة في الحكم مع بيان مقدارها ونوعها.[2] وتنطبق العقوبات الأصلية على جميع أنواع الشيكات الصادرة والتي ثبت أنها بدون رصيد فتطبق المادة 374 من قانون العقوبات بصفة أصلية بالنسبة للشيكات المدنية.

---

[1] د. علي عبد القادر القهوجي، د. سامي عبد الكريم محمود: **أصول الاجرام والعقاب**، منشورات الحلبي، الحقوقية الطبعة الاولى 2010. ص210

[2] د. عبد القادر عده **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، دار هومة الجزائر الطبعة الثانية 2013. ص365

والعقوبات الأصلية في جريمة اصدار شيك بدون رصيد نصت عليها المادة374 من قانون العقوبات وهي: الحبس والغرامة وسيتم شرحها على النحو التالي:

أوّلا: الحبس:

نصت المادة 374 من قانون العقوبات على عقوبة سالبة للحرية محددة من سنة إلى خمس سنوات، وعليه فإنّ جريمة اصدار شيك بدون رصيد تعد جنحة كون أن العقوبات السالبة للحرية في مواد الجنح محددة بفترة زمنية من شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى.

1- الآثار القانونية المترتبة على اعتبارها جنحة:

نتطرق إلى النقاط التالية:

أ- من حيث الجهة القضائية المختصة بإصدار الحكم:

-كأصل عام تختص محكمة الجنح بنطق بعقوبة الحبس في جريمة اصدار شيك بدون رصيد إلا أنه وقد ترتبط هذه الجريمة بجناية وهذا يؤول الاختصاص إلى محكمة الجنايات الفاصلة في الأفعال الموصوفة جنايات وهذا ما نصت عليه المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية بنصها: " تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة في الفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبط بها..".

ب: من حيث تخفيف و وقف العقوبة:

- يجوز خضوع عقوبة الحبس لظروف التخفيف طبقا لقواعد العامة في قانون العقوبات وبالنسبة للشيك التجاري فقد نصت المادة 540 من القانون التجاري على جواز ذلك ويجوز كذلك ان تامر بحكم مسبقا بوقف النفاذ سواء ايقاف كلي أو جزئي للعقوبة الأصلية، وهذا ما إذا توافرت شروط تطبيق نص المادة 53 من قانون العقوبات والمادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية.

ولقد اعتبر بعض الفقهاء أن الطابع الأصلي للعقوبة في جريمة اصدار شيك بدون رصيد يتعلق بالحبس فقط وللقاضي حرية تحديد مدته أو تغيير طبيعته أو ايقاف تنفيذه.[1]

و في نفس السياق اعتبر أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال القضاء بإلغاء عقوبة الحبس أو الاكتفاء بتوقيع غرامة فقط على اعتبار أنها تشلك عقوبة أصلية وإذا حصل ذلك وتم القضاء بغرامة فحسب، فأن ذلك يعد خرقا للقانون.[2]

---

[1] فاتح محمد تيجاني، مقال بعنوان: **جرائم الشيك**،م، م،ع 2، 1999، ع،خ10 الصادر عن قسم الوثائق 2000.ص63.

[2] بخوش علي ، مقال بعنوان: **سند الشيك وكيفية تطبيق أحكام المادة 374 قانون العقوبات الجزائري**، مقال منشور في م،م،ع،ع1، 2003 ،ص85.

وإذا كان هذا مخالف للقانون باعتبار أن المادة 5 من قانون العقوبات صريحة باعتبار أن الحبس والغرامة عقوبتين أصليتين في الجنح وسيتم توضيح ذلك بنوع من التفصيل عند التطرق لعقوبة الغرامة كون أنها هي محل الاشكال.

ج- من حيث التقادم:

تتقادم عقوبة الحبس في مواد الجنح بمضي خمس سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا وهذا طبقا لنص المادة 614 فقرة1 من قانون الاجراءات الجزائية بنصها: "تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعج مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا."

وفي حالة عدم صيرورته نهائيا نكون أمام تقادم الدعوى والذي مدته 3 سنوات طبقا لنص المادة8 من قانون الاجراءات الجزائية والتي جاء نصها: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاثة سنوات كاملة." وهي نفس المدة المقررة لتقادم دعوى حامل الشيك على عكس المسحوب عليه المادة 527 فقرة 3 من قانون التجاري بنصها:" وتتقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ انقضاء مهلة تقديمه."

ثانيا: الغرامة:

1- مقدار الغـــــــــرامـــــة:

- لم تحدد المادة374 من قانون العقوبات قيمة الغرامة وإنما ربطها بقيمة الشيك أو النقص في الرصيد وهذا حسب الأوضاع التالية:

أ- غرامة لا تقل عن قيمة الشيك إذا تبين بأنه بدون رصيد.

ب- غرامة لا تقل عن قيمة النقص في الرصيد.

- ولقد اعتبر بعض الفقه أن الغرامة المنصوص عليها هي غرامة نسبية كون أنه تم تحديد مقدارها على أساس الربط بين نسبة الضرر الناجم عن الجريمة، أو الفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها من الجريمة، أو التعويضات المدنية التي يلتزم بأدائها إلى المضرور من الجريمة.[1]

[1] د. عبد القادر عده **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، دار هومة الجزائر الطبعة الثانية 2013. ص372

-إن المشرع بذلك لم يحدد الحد الأقصى ويعد بهذا منتهكا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات ذلك لأن القاضي لو أنزل عقوبة تصل إلى ضعف الشيك، فإنه لا يعد مخالفا للقانون مادام القانون قد أعطاه حرية رفعها أو الزيادة فيها دون قيد أو شرط.[1]

وهذا ما دفع الدكتور أحسن بوسقيعة إلى اقتراح حل وسط باعتبار أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى للعقوبة، ومادام لم يفعل واكتفى بالحد الأدنى فيكون الحد الأدنى هو الحد الأقصى واعتبر أن القول بغير ذلك يعني فسح المجال واسعا أمام القاضي الجزائي لتحديد العقوبة التي يراها وهذا مخالف لمبدا الشرعية وتعدى على صلاحيات المشرع التي خصه الدستور بها دون سواه لتحديد العقوبات.[2]

2- الاشكاليات المتعلقة بعقوبة الغرامة:

لقد وقع الخلاف حول مدى اعتبار الغرامة المحكوم بها في الشيكات عقوبة أصلية أم تكميلية وما يترتب على ذلك من جواز تخفيضها أو وقف تنفيذها وحقيقة الاشكال ليس قانونيا وإنما عملي تطبيقي كون أن القانون قد حسم في الأمر باعتبار أن الحبس والغرامة عقوبتين أصليتين ومن ثمة يجوز للقاضي أن يحكم بالظروف المخففة أو يوقف التنفيذ وسيتم التعرض لتلك التطبيقات والآراء المخالفة لذلك و ردود الفقه عليها.

أ- التطبيقات القضائية:

- قرار رقم 298169 الصادر بتاريخ 2003/07/01 اعتبر [ان القضاء يخفف العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والحكم بالعقوبة التكميلية فقط، هو خطأ في تطبيق القانون[3].

- وقرار رقم 205627 الصادر بتاريخ 1999/04/27 و مما جاء فيه:" أن لا تقل العقوبة المالية عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كونها تشكل عقوبة تكميلية اجبارية لا تخضع لعامل الظروف المخففة."[4]

ولقد تم التعليق على هذا القرار الأخير وينسحب الأمر على باقي القرارات أن المشرع قد حدد العقوبات التكميلية تحديدا دقيقا ولم يجعل من بينها الغرامات أو الحبس، فإنه بذلك تبقى عقوبة الشيك أصلية وهذا ما وضحه المشرع وأكده في المادة5 من قانون العقوبات بين عقوبات الجنح المقررة في القانون.[5]

---

[1] د. محمد محده: **جرائم الشيك دراسة قانونية** مرجع السابق ص135.

[2] د. أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** جزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2007. ص355.354.

[3] قرار رقم 298169 صادر بتاريخ 2003/07/01، م، م، ع، قسم الوثائق 2004، ع1، 2003.ص506

[4] قرار رقم 205627 صادر بتاريخ 1999/04/27، م،م،ع، قسم الوثائق 2000، ع2 1999، ص71.

[5] د. محمد محده: **جرائم الشيك دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية** الطبعة الاولى .ص130

ب- بعض أراء الفقه:

لقد اعتبر بعض الممارسين للعمل القضائي عقوبة الغرامة هي عقوبة قررها المشرع عن قصد إلى جانب عقوبة الحبس الأصلية وذلك بنية دعم الحماية الجزائية للشيك بصراحة وجدية في محاولة منه لقطع السيل أمام سماسرة الغش والتدليس الذين تهويهم الرغبة في سلب أموال المتعاملين من ذوي حسني النية وفي كلتا الحالتين فهي عقوبة تتسم بطابع خاص ولا تخضع لمواصفات العقوبة الأصلية.[1]

- وتم انتقاد المطالبين بتصنيف عقوبة الغرامة على أساس أنها تخضع كغيرها من العقوبات الأصلية لعامل ظروف التخفيف، أنهم لا يدركون ولا يقدرون طبيعة النتائج الوخيمة والأضرار الجسيمة التي سوف تلحق بسند الشيك بمجرد التقليل من الحماية الجزائية.[2]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

- ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية، إذ يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي بينها القانون، ويعني ذلك أن العقوبات التكميلية لا تلحق تلقائيا العقوبات الأصلية، كما تلحق العقوبات التكميلية العقوبات الجنائية، بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها، كما أنه لا يجوز من جهة أخرى أن يحكم بها منفردة، كما هو الحال في العقوبات الأصلية.

- ولقد عدد المشرع العقوبات التكميلية في المادة 09 من قانون العقوبات كالتالي:

1- الحجز القانوني.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

3- تحديد الاقامة.

4- المنع من الاقامة.

5- المصادرة الجزئية للموال.

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7- اغلاق المؤسسة.

8- الاقصاء من الصفقات العمومية.

9- الحظر من اصدار الشيكات، أو استعمال بطاقات الدفع.

---

[1] عبد الله سليمان: **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الخامسة/ 2007، الجزء الأول ص478.

[2] بخوش علي ، مقال بعنوان: **سند الشيك وكيفية تطبيق أحكام المادة 374 قانون العقوبات الجزائري**، مقال منشور في م،م،ع،ع1، 2003 ص85

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11- سحب جواز السفر.

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الادانة.

- وتنص المادة 16مكرر 3 من قانون العقوبات على شرح كيفية تطبيق عقوبة الحظر من استعمال الشيكات واستعمال بطاقات الدفع في حالة الحكم بها والتي جاء نصها كالتالي: "يترتب على عقوبة الحظر من اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي هند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها. غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة لا تتجاوز مدة الحظر عشر سنوات في حالة الادانة لارتكاب جنية وخمس سنوات في حالة الادانة لارتكاب جنحة ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعدل بالنسبة لهذا الاجراء".

- وتجدر الاشارة إلى وجود اختلاف في توقيع العقوبات التكميلية منعدمه بالنسبة لقانون العقوبات وبالنسبة للقانون التجاري وتوضيحه من خلال النطاق التالية:

أولا: بالنسبة للشيكات العامة:

إذا تم اصدار شيكات من غير الجار أو اصدرها التجار ولم تكن متعلقة بممارسة تجارتهم أو التزامات من التجار فتكون أمام شيكات مدنية وبالتالي يستبعد تطبيق أحكام القانون التجاري على هذه المعاملات وبالتالي فالمطلع على المادة 374 من قانون العقوبات يجد أن المشرع لم ينص على العقوبات التكميلية. فالعقوبات المنصوص عليها كلها أصلي وهما الحبس والغرامة ولم يزد عنها شيئا مما يجعل مجال تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 قانون العقوبات معدوها وهذا تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات وهو أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون. [1]

وتجدر الاشارة إلى أنه وفي حالة متابعة متهم بجناية وتمت إدانته بها فإنه وجوبا وطبقا لنص المادة 09 مكرر قانون العقوبات: " في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية. تتم ادارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز".

[1] د. محمد محده: **جرائم الشيك .دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات والاحكام القضائية** الطبعة الأولى دار الفكر للنشر والتوزيع 2004.ص129.130.

-وهذه الحالة الوحيدة التي يتصور فيها المنع من اصدار الشيكات وإن كان الأمر لا يتعلق بجريمة اصدار شيك بدون رصيد كون أن هذه الأخيرة تعد جنحة والحجز القانوني يطبق وجوبا في الجنايات ومتعلق من ممارسة الحقوق المالية.

ثانيا: بالنسبة للشيك البريدي:

فهذا النوع من الشيكات لا يخضع لحكام القانون التجاري كما سبق شرحه ويخضع لقانون 03.2000 وللأحكام التنظيمية الخاصة به أما بالنسبة للحماية الجنائية فيخضع لأحكام المادة 374 من قانون العقوبات وتنطبق عليه نفس الأحكام الخاصة بالشيكات المدنية، بالتالي يستبعد تطبيق العقوبات التكميلية عليه.

ثالثا: بالنسبة للشيك التجاري:

-إن قواعد المطبقة على هذا النوع من الشيكات هي قواعد القانون التجاري وكما سبق شرحه أنها تخضع للحماية الجنائية طبقا لنص المادة 374 قانون العقوبات وبخصوص العقوبات التكميلية فقد نصت المادة 541 قانون التجاري على أنه:" يمكن في جميع الأحوال المشار إليها في المادة 374و375 من قانون العقوبات الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي في الحقوق المبينة في المادة الثامنة من قانون العقوبات... وزيادة على ذلك يمكن في جميع الأحوال على تثبت إدانتهم الحكم بعقوبة الحظر."

إيّ أن المشرع بالنسبة للعقوبات التكميلية في القانون التجاري فقد أحالنا إلى المادة08 قانون العقوبات وبالاطلاع على نص المادة نجد أنه تم إلغاءها بموجب المادة62 من قانون 23.06 المعدل والمتمم للأمر 156.66 المؤرخ في 08 يونيو سنة1966 والمتضمن لقانون العقوبات وبموجب المادة 61 من استبداله بالإحالة إلى المادة 9 مكرر 1قانون العقوبات.

- وبالاطلاع على نص المادة9مكرر1 قانون العقوبات نجد أنها تتضمن شرحا للفقرة الثانية من الماة9 قانون العقوبات والتي تتضمن الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والتي جاء نصها كالتالي:

"يتمثل الحرمان من ممارسة من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1- العزل من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلاّ على سبيل الاستدلال.

4- الحرمان من الحق في حمل السلح وفي التدريس ، وفي ادارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

- وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية ، على القاضي ان يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها لمدة اقصاها عشر سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية والافراج عن المحكوم عليه.

و أهم ملاحظة توجه لهذه المادة خلوها من عقوبة تكميلية متعلقة بإصدار الشيكات والتي نصت عليها المادة 9 من قانون العقوبات وبالتالي لا مجال لتطبيقها نهائيا تم تحديد مدة الحرمان من الحقوق بالنسبة للجنايات لمدة أقصاها 10 سنوات أما بالنسبة للجنح فالحكم جوازي طبقا لنص المادة 14 قانون العقوبات أما حظر ممارسة الحقوق الوطنية فالمدة لا تزيد عن خمس سنوات وتسري هذه العقوبات من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الافراج عن المحكوم عليه دون تحديد مدة الحظر بالنسبة للحقوق المدنية والعائلية.

أما العقوبة التكميلية الثانية والتي تم النص عليها الفقرة الثانية من المادة 541 قانون التجاري وهي عقوبة خظر الاقامة.

الفـــــرع الثالث: الدعوى المدنية التبعية:

- الأصل أن تقام الدعوى المدنية للمطالبة لتعويض الناشئ عن الجريمة أمام القضاء المدني لأن له الولاية الطبيعية والشاملة لهذا الاختصاص، ولكن المشرع سمح للمتضرر من الجريمة أن يلجا إلى القضاء الجزائي خلافا للقواعد العامة للاختصاص وعلى وجه الاستثناء الاعتبارات تتعلق بمصلحة المدعي المدني من جهة وتحقيق العدالة والسرعة التي تقتاضيها المصلحة العامة للبث في الدعوى من جهة أخرى[1]، والسبب في الدعوى هو الضرر الناتج عن الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة في فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائرية كما يلي:

" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم كشخصينا ضرر مباشر تسبب عن جريمة " [2]

[1] د. أحسن بوسقيقة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، الجزء الأول، الطبعة السابقة 2007، ص352.

[2] ن. علي محمد جعفر، **مبادئ المحاكمات الجزائرية**، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع لبنان، 1994، الطبعة الأولى، 122

ويشترط في الضرر أن يكون شخصيا أن يكون شخصيا مؤكدا ناشئا عن الجريمة مباشرة والشطر الأخير هو المهم في الدعوى المدنية بالنسبة لجرائم الشيك ذلك لأنه إذا كان الفعل الضار مرتبطا بالجريمة ولكن هو بذاته ليس عنها فلا يجوز رفع الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجنائية بالتعويض عنه[1]

أولا: عناصر إصلاح الضرر:

– إصلاح الضرر يتمثل في أداء مقابل يتقيد عليه أي تعويضه أو رد مال أو شيء وقعت عليه الجريمة ومصروفات الدعوى المدنية أو بها جميعا ويطلق عليه التعويض بالمعنى العام وتختص المحكمة الجزائرية بالحكم به مهما كانت قيمته.

1– مقابل الضرر بالنقود:

وهو التعويض بالمعنى الخاص وهو أهم مظاهر إصلاح الضرر ويكون بدفع مبلغ من المال إلى المدعي المدني كتعويض عما ألحقته الجريمة به من ضرر ويشمل هذا المقابل ملفات من المدعي كسب وملاحقه من خسارة ومنها قيمة ما كان يجب رده إذا تعذر الرد عينا لسبب أو لأخر[2]

2– قيمة الشيك كعنصر من عناصر الضرر:

– الأصل أن طلب قيمة الشيك أمام المحكمة الجزائرية يجب رفضه إذا أن حق المستفيد سابق على تسلم الشيك ومن ناحية أخرى لا يعد هذا الطلب تضمننا لان الضرر الذي يلحق الحامل من الشيك الذي ليس له مقابل ليس هو مشار الحق الذي كان يرجو استيفاؤه بدون أداء[3]، ذلك لأن قبول الدائن تسلم شيك كطريقة للوفاء لا يترتب عليه تجديد الدين ولا يترتب عليه أي تغيير في مركز الدائن السابق على تسلم الشيك، وقد يكون تسلم الشيك معاصر النشوء الحق كما لو سلم المستفيد سيئا إلى الساحب في الوقت الذي تسلم منه الشيك ثم يطلب المستفيد من المحكمة الجنائية الحكم له بهذا الشيء وحتى في هذه الحالة ترفض المحكمة الطلب ذلك لأن الحق الناشئ عن محل الالتزام يظل من الناحية القانونية مستقلا عن الشيك الصادر لمصلحة المستفيد[4]

أ– قيمة الشيك التجاري:

لقد نص المشرع الجزائري بصراحة على جواز طلب قيمة الشيك بالإضافة إلى طلب التعويض عن الضرر اللاحق من الجريمة وهذا في نص المادة 542 فقرة 2 من قانون التجاري على أنه " غذا أقيمت

[1] د. حسن صادق المرصفاوي، **في جرائم الشيك**، منشأة المعارف بالإسكندرية 2000، ص270.

[2] د. أحمد شوقي الشلقائي، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، 1، ص107.

[3] ط. حسن صادق المرصفاوي، **في جرائم الشيك**، منشأة المعارف بالإسكندرية2000، ص274.

[4] د. حصن صادق المرصفاوي، **في جرائم الشيك**، منشأة المعارف بالإسكندرية 2000، ص274 – 275.

الدعوى الجزائية على الساحب فإن المستفيد من الشيك الذي يدعي بالحق المدني يجوز له مطالبة لدى المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية بمبلغ يساوي قيمة الشيك زيادة على ماله من حق المطالبة بتعويض الضرر عند الاقتضاء على أنه يمكن له حسب اختياره القيام بالمطالبة بدئية لدى المحاكم المدنية "

– وما يلاحظ في الشبكات التي يتطلب توقيعا شخص التي سبق شرحها ليعتبر كلاهما مسؤولين جزائيا وبالتالي الحكم بإدارتهما للاثنين وفي الدعوى المدينة يحكم عليها بقيمة الشيك والتعويض بالتضامن وهذا طبقا للمادة 4 فقرة أخيرة من قانون العقوبات " يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس لجريمة متضامنين في رد الأشياء والتعويضات المدنية"

– وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز لجوء المستفيد إلى القضاء المدني للمطالبة بقيمة الشيك وهذا ما تضمنه المادة السابقة ولكن بالرجوع إلى القانون 08.09 المؤرخ في 18 صفر عام 1489 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية[1]، الذي نص في المادة 600 فقرة 10 على اعتبار أن الشبكات تعد سندات تنفيذية ويجوز التنفيذ الجبري لها وهذا بعد التبليغ الرسمي للاحتياجات إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري.

ب– إشكالية الجنار بين القضاء المدني والقضاء الجزائي:

– للمستفيد الخيار بين القضاء المدني والقضاء الجزائي ومن يهم هو أنه إذا اختار المستفيد الطريق الجزائي فلا إشكال كون أنه سيقدم ما يثبت وقوع الجريمة من شهادة عدم الدفع المقدمة إليه من المسحوب عليه وكذلك التي تثبت فوات الآجال القانونية المحددة ب 30 يوم وهذا طبقا للقانون التجاري 02.05 بالتالي سيتم تحريك الدعوى العمومية ويتأسس طرف مدني.

– أما إذا اختار الطريق المدني وطلب التعويضات المقررة له قانونا أمام القاضي المدني فما مصير الدعوى العمومية بالرغم من أن جريمة نشأت فلا يتم تحريك الدعوى العمومية لسبب أولهما أنه لا يصل إلى علمها وقوع الجريمة وكذلك مشكل الإثبات وقد تم التطرق لهذا الإشكال في المتابعة الجنائية وتم اقتراح هل طبق للقواعد العامة.

ج– قيمة الشيك المدني:

[1] قانون 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر في جريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 23 أفريل 2008.

– لا يوجد نص قانوني يمنح المحكمة الجزائرية صلاحية واختصاص الفصل الحكم للمدعي المدني بقيمة الشيك العادي المعاقب عليه بنص المادة 374 من قانون العقوبات إلى جانب طلب التعويض عما يمكن أن يكون قد أصاب المستفيد من ضرر عكس القانون التجاري الذي فصل في هذه المشكلة[1] .

– وبالتالي وطبقا لما للقواعد العامة يمنع القاضي الجزائري الحكم بقيمة الشيك وهو نفس الحكم الذي ينطبق كذلك على الشيكات البريدية كون أنها تخرج من نطاق تطبيق القانون التجاري وتخضع للقانون رقم 2000، 03 المؤرخ في جمادي الأولى عام 1426 الموافق 5 أوت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ".

[1] عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة** دار هومة، الجزائر 2012، الطبعة السادسة، ص65.

خاتمة

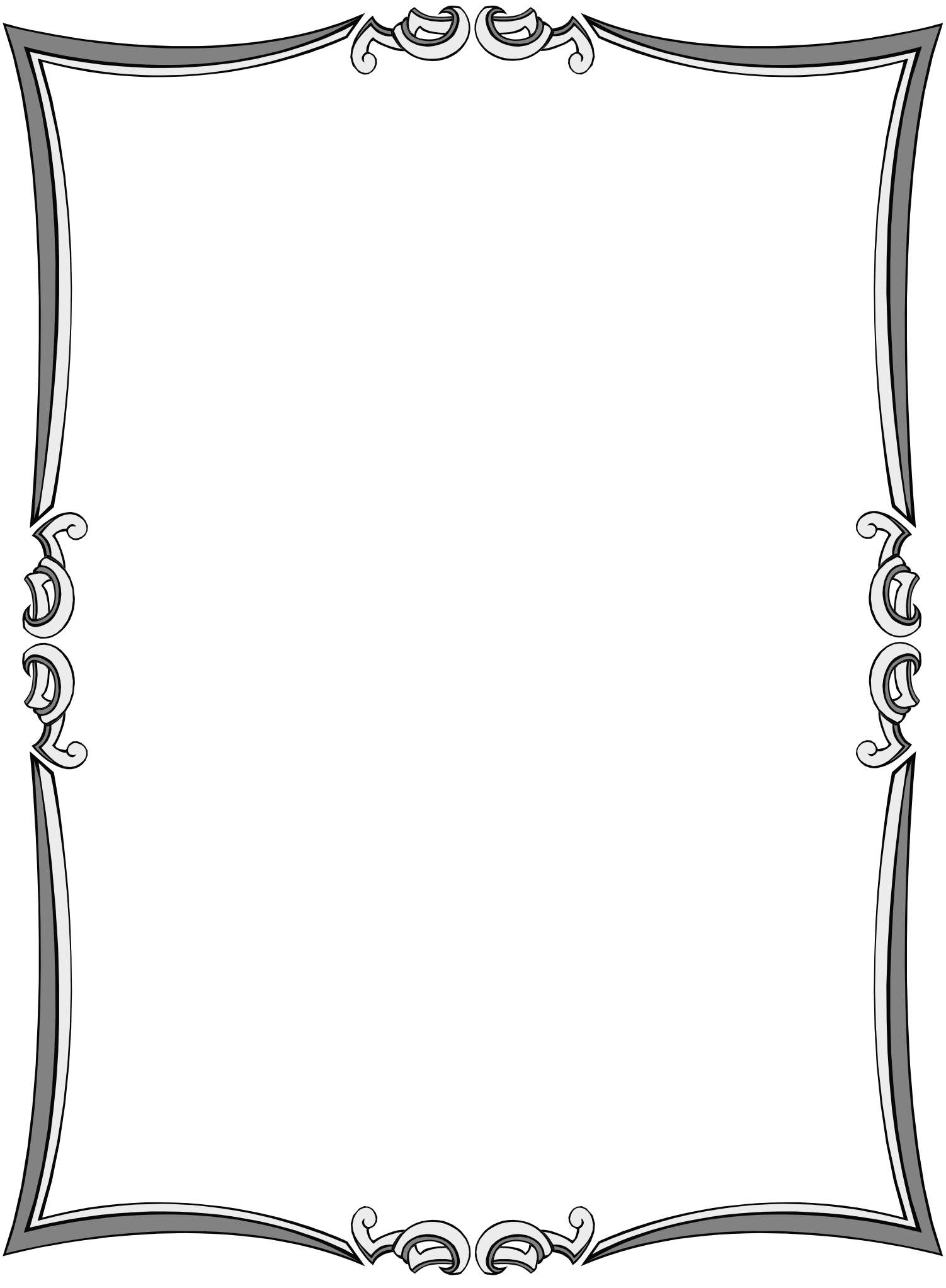

الخاتمة

إن جريمة اصدار شيك بدون رصيد من أكثر الجرائم انتشار وقوعا في الوقت الحاضر، وهذا ناتج لتطور المعاملات بين الأفراد مهما كانت صفتهم وكذلك إلى سهولة تحرير الشيك وإصداره وحمله دون مخاطر.

وزيادة الثقة في الشيك كأداة وفاء بدل النقود أدى شيوع تداوله بالمقابل شجع أفراد آخرين لإسادة استعماله بفنية سلب أموال الغير ولاشك أن ذلك يؤدي إلى فقدان الثقة فيه ويجعله غير قادر على أداء وظائفه الاقتصادية والتي وجد من أجلها وفي نفس الوقت هناك من يقوم بإصدار الشيك يثبت أنه بدون رصيد بغير قصد الإضرار بالغير أو بسبب غلط أو بسبب عدم الاطلاع على رصيده.

وبين هذا وذاك سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة تلك التغيرات فاستحدث إجراءات خاصة بالشيك ليؤدي وظيفته على اكمل وجه وتشجيعا للأفراد على استعماله.

– واصدار المشرع الجزائري القانون 05-02 المعدل المهتم للقانون التجاري وألفو بموجبه المادة 538 من القانون التجاري المتعلقة بتجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد وهذا تفاديا لازدواجية التجريم وأحال إلى الشريعة العامة في العقاب أي القانون العقوبات المادة 374منه والتي تجرم وتعاقب على فعل إصدار شيك بدون رصيد.

إضافة إلى ذلك استحداث جملة من الإجراءات البنكية والمتعلقة بعارض الدفع لحث الساحب على تسوية وضعيته خلال مدة 10 أيام بتوجيه له أمر بالتسوية وبالتالي تمكين المستفيد من الحصول على مقابل الشيك مؤقتا وتمنح له إمكانية إزالة ذلك المنع خلال 20 يوم الموالية للمهلة الأولى بعد إعذاره بأمر ثاني بالتسوية مع دفع غرامة تربئة.

وبعد انتهاء تلك المهلة دون تسوية الوضعية يتم توقيع الجزاءات الإدارية بمنع الساحب من إصدار الشيكات لمدة 5 سنوات وأمره برد نماذج الشيكات التي بحوزته سواء التي منحها له المسحوب عليه أو أي مؤسسة مالية أخرى ويمنع من الحصول على دفاتر شيكات من أي مؤسسة مالية أخرى كون أن اسمه يوضع ضمن قائمة البطاقة الوطنية لنبك الجزائر.

وطبيعة هذه الإجراءات وقائية لتسوية الوضعية مع المنع من إصدار الشيكات مؤقتا وتصبح طبيعتها عقلية في حالة عدم امتثال الساحب لتسوية وضعيته خلال المهلة القانونية وبالتالي لا يتصور وقوع الجريمة مستقبلا لإنعدام الوسيلة وهي الشيكات.

وتحمي هذه الإجراءات الساحبين حسني النية من المتابعة القضائية بمنحهم فرصة تسوية وضعيتهم وفي نفس الوقت تثبت سوء نية الساحب الذي لا يسوي وضعيته خلال تلك المدة وبالتالي لها أثر على إثبات الركن المعنوي وسمح المشرع للساحب بسحب أمواله فقط عن طريق الشباك أي أن العقوبة لا تمس أمواله وإنما تمس إصدار الشيكات فقط وهذا منعا للعود أي تكرار ارتكابه نفس الجريمة.

وتعتبر في نفس الوقت قيدا على المتابعة القضائية وبالتالي لم ينزع المشرع الجزائري الطابع الجنائي عند فعل إصدار شيك بدون رصيد من خلال تلك المهلة وعندها وضع قيدا على الدعوى العمومية فقط بالجريمة تنشأ عكس بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي الذي عمل على الحد من التجريم بنزع الوصف الجزائري عن جريمة اصدار شيك بدون رصيد وبذلك تختلف عن الحد من العقاب وإثبات تسوية مبلغ الشيك خلال مهلة 30 يوم التي يمنحها البنك طبقا لنص المادة 526 مكرر 4 من القانون التجاري تقع على الساحب بأنه قد قام بتسوية وضعيته أولا يزال قيد الدعوى العمومية قائما فالمستفيد له الحق في الحصول على شهادة لمدة الدفع فقط طبقا لنص المادة 04 من نظام بنك الجزائر 08-01 المعدل والمتمم وهذه الأخيرة كافية لإثبات وقوع الجريمة وللمستفيد الحق في تقديم الشكوي.

يمكن للنيابة كذلك طلب شهادة تفيد عدم تسوية العرض من البنك مباشرة لعدم وجود أي مانع واذا ثبت أن الإجراءات لا تزال سارية لتسوية العارض أو تم تسويته فهنا تكون أمام قيد من قيود الدعوى ولا تتحرك الدعوى العمومية وتكمن شهادة عدم الفع المستفيد كذلك من إتباع إجراءات الحجز القضائي على ممتلكات الساحب لاستيفاء مبلغ الشيك وعدم النص على منح شهادة تثبت عدم تسوية وضعيته خلال مهلة 30 يوم يعتبر فراغ قانوني وإن كان عمليا يتم الحصول عليها بموجب أمر على ذيل عريضة صادر من رئيس المحكمة أو بتوجيه أعذاء عن طريق المحضر القضائي وكان بإمكان المشرع منح صلاحية للمسحوب عليه بالإبلاغ عن وقوع الجريمة بعدم تسوية الوضعية وعليه يكون الإجراء أكثر فعالية وبالنسبة لتكرار عارض دفع ثاني خلال 12 شهر الموالية لعارض الدفع الأول فيرسل الإعذار للساحب لتسويته مع تنبيه بانه حالة عدم تسوية مبلغ الشيك ودفع غرامة التبرئة فالمستفيد إمكانية متابعته قضايا ومعنى لك أنه في هذه الحالة لا وجود القيد الدعوى العمومية لان المهل السابقة لا تطبق ويتم تحريكها بمجرد وصول العلم إلى النسابة بوقوع الجريمة.

اقتراحات والتوصيلات:

- تنظيم جريمة إصدار شيك بدون رصيد ضمن القانون التجاري بدل من قانون العقوبات وذلك منع لازدواجية

- تحديد الحد الادنى وكذا الأقصى للغرامة المقررة كعقوبة في جريمة إصدار جريمة وإعطاء السلطة التقديرية للقاضي، مثلما فعلا بالنسبة للعقوبة الحبس وعدم تحديدها لمبلغ الشيك أو النقص في الرصيد.

- جعل التسوية الودية التي تتم بين الأطراف الخصومة أثناء سير الدعوى تضع حد للمتابعة الجزائية لأن المتابعة تصبح دون موضوع.

- اشتراط القصد الجنائي الخاص أي نية الإضراب بالغير في الركن المعنوي بجريمة اصدار شيك بدون رصيد.

قائمة المراجع

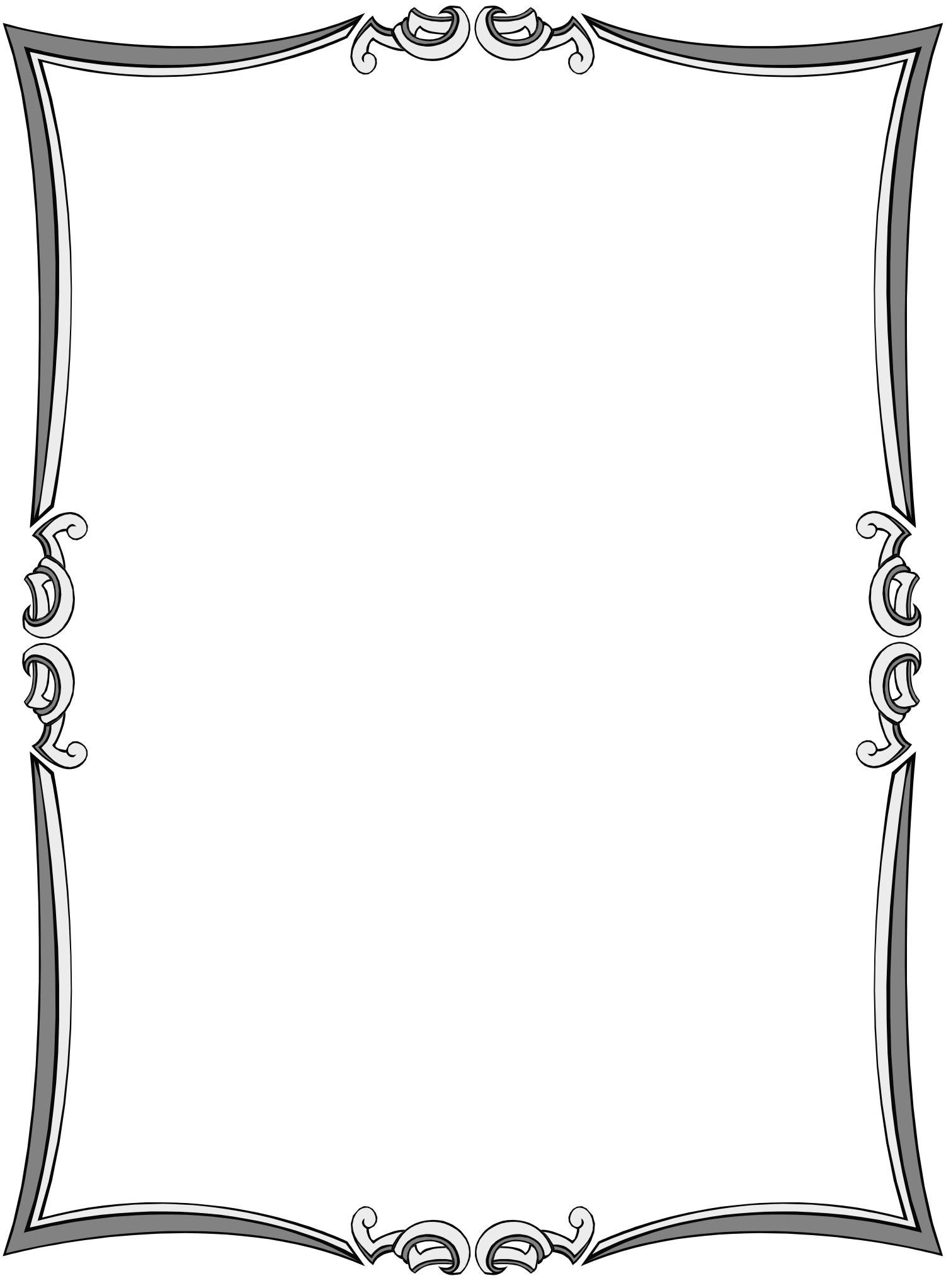

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية:

1. المادة 536 قنون تجاري الجزائري: " يعد تبليغ شهادة عدم الدفع لانعدام الرصيد أو نقصه لساحب الصك بمثابة أمر بالدفع وفي حالة عدم الدفع ضمن أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ اصدار التبليغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة يمكن لحامل الصك عن طريق القيام بأمر صادر في ذيل العريضة بحجز وبيع أملاك المسحوب عليه ضمن الشروط التي اقرها التشريع المعمول به وفي حالة وجود صعوبة يلتمس كاتب الضبط المكلف بالتنفيذ قاضي الأمور المستعجلة طبقا لحكام المادة183 من قانون الاجراءات المدنية.

2. الصادر في جريدة الرسمية رقم220 سنة 1998 .

3. الأمر رقم155/66 المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق ل08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم الصادر في الجريدة الرسمية رقم48 بتاريخ 10يونيو1966

4. الأمر رقم155/66 المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق ل08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم الصادر في الجريدة الرسمية رقم48 بتاريخ 10يونيو1966.

5. قانون رقم 1331.91 الصادر بتاريخ 1991/12/30 والمتعلق بأمن الشيك وبطاقة الوفاء.

6. قانون رقم 1331.91 الصادر بتاريخ 1991/12/30 والمتعلق بأمن الشيك وبطاقة الوفاء.

7. قرار رقم 205627 صادر بتاريخ 1999/04/27، م،م،ع، قسم الوثائق 2000، ع2 1999

8. قضية رقم 220828 صادرة بتاريخ قرار 1999.11.22 غير منشور، نقلا عن أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع سابق ص331.

9. قرار رقم 298169 صادر بتاريخ 2003/07/01، م، م، ع، قسم الوثائق 2004، ع1، 2003

10. نظام رقم 01.08 مؤرخ في 20يناير 2008 والمتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها المعدل والمتمم الصادر في الجريدة الرسمية رقم 33 بتاريخ يونيو 2008.

11. نظام رقم 01.08 مؤرخ في 20يناير 2008 والمتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها المعدل والمتمم الصادر في الجريدة الرسمية رقم 33 بتاريخ يونيو 2008.

12. نظام رقم 07/11 المعدل والمتمم لنظام 01/08 المتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها الصادر في جريدة رسمية. رقم 08بتاريخ 15 فيفري 2012.

13. القانون رقم 02/05 المؤرخ في 06فيفري 2005 المتضمن القانون التجاري الصادر في جريدة رسمية، رقم 11 بتاريخ 02/09.سنة 2005

14. القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر في جريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 23 أفريل 2008.

15. قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر في جريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 23 أفريل 2008.

16. المادة 9 مكرر من النظام بنك الجزائر 01.08 عرضه بقولها: " تعتبر حالة تكرار عارض الدفع، طبقا للمادتين 526مكرر3 من القانون التجاري عند حدوث عارض دفع متناول بعد تقديم شيك بدون رصيد في غضون اثني عشر (12) شهرا التي تعقب عارض الدفع الأول حتى ولو كان هذا الخير محل تسوية".

ثانيا: الكتب

17. أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2005

18. اكمون عبد الحليم: **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري** اصدار 2006. قصر الكتاب.

19. أيمن حسن العريمي، د. أكرم طراد الفايز، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الشيك**، الطبعة الأولى، دار الثقافة

20. بلعيساوي محمد الطاهر، **الوجيز في شرح الاوراق التجارية** دار هومة الجزائر الطبعة الرابعة 2012.

21. جيلالي بغدادي : **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، جزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني الأشغال التربوية الجزائي 2001.

22. حسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** جزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2007.

23. حسن صادق المرصفاوي، **في جرائم الشيك**، منشأة المعارف بالإسكندرية 2000،

24. حسن مصطفى ،جريمة الشيك بدون رصيد الناشر للمعارف ، الاسكندرية

25. د. علي عبد القادر القهوجي، د. سامي عبد الكريم محمود: **أصول الاجرام والعقاب**، منشورات الحلبي، الحقوقية الطبعة الاولى

26. سليمان عبد المنعم: **النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة** منشورات الحلبي.

27. عاطف فؤاد 'صحصاح': الجديد في الشيك تجاريا مدنيا وجنائيا، دار منصور للطباعة، الدقي مصر 2000 .

28. عبد الرحمان خليفاتي ، **الحماية القانونية للمتعامل بشيك في القانون الجزائري المقارن** ، ج1 ، ط 6 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009.

29. عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة** دار هومة، الجزائر 2012، الطبعة السادسة.

30. عبد القادر عده **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، دار هومة الجزائر الطبعة الثانية 2013

31. عبد الله سليمان: **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الخامسة/ 2007، الجزء الأول

32. علي جروه **الموسوعة في الاجراءات الجزائية** ن 2006.م1. في المتابعة القضائية ب.ط

33. علي عبد القادر القهوجي، د.سامي عبد الكريم محمود : **أصول علم الاجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2010

34. علي محمد جعفر، **مبادئ المحاكمات الجزائرية**، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع لبنان، 1994، الطبعة الأولى

35. عماد صوالحية: **الجزاءات الادارية العامة**، مكتبة القانونية الاسكندرية 2014 الطبعة الاولى

36. فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الأول القسم الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان

37. فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري**، اشر وتوزيع ابن خلدون وهران، النشر الثاني 2003.

38. مبروك حسن ، القانون التجاري الجزائري، النصوص التطبيقية واجتهاد القضائي ونصوص المنظمة ، دار هومة الجزائر ، ط 6 ، 2008.

39. محمد محده: **جرائم الشيك .دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات والاحكام القضائية** الطبعة الأولى دار الفكر للنشر والتوزيع 2004.

40. محمود مصطفى ، شرح قانون عقوبات الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 8 ،1984.

41. محمود نجيب حسين ، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون لبناني ، دراسة مقارنة ، دار النهضة ، بيروت ،1943

42. مصطفى مجدي هرجة: **جرائم الشيك والنصب وخيانة الأمانة**، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 1999

43. مصطفى مهدي هرجة: **جرائم الشيك والنصب وخيانة الأمانة**، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 1992

44. نبيل صقر: **الوسيط في شرح جرائم الأموال**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر. الطبعة 2012.

45. نسرين شريقي ، سندات تجارية في قانون التجاري، سلسلة مباحث في القانون ، دار بلقيس للنشر ، ط1 ، الجزائر ، أكتوبر 2013.

ثانيا : الرسائل

46. عيسى محمد العوادة ، **أحكام الشيك دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون** ، رسالة ماجستير ، جامعة القدس ، عماة الدراسات العليا ، فلسطين، 2011

ثالثا :مقالات

47. بخوش علي ، مقال بعنوان: **سند الشيك وكيفية تطبيق أحكام المادة 374 قانون العقوبات الجزائري**، مقال منشور في م،م،ع،ع1، 2003.

48. عماد عبيد ، مجلة جامعة دمشق 10 العدد الأول ، 2000

49. فاتح محمد تيجاني، مقال بعنوان: **جرائم الشيك**،م، م،ع 2، 1999، ع،خ10 الصادر عن قسم الوثائق 2000

رابعا : الكتب الأجنبية

50. Jean- Claude Soyer. Droit Péna/et Procédure Pénale .12em Ed. Librairie Générale de droit et de jurisprudence.1995.Paris.

51. Jean- Pradel. Droit pénal général .Iraite de droit pénal et de science criminelle comparée. Tome1. 12em éd Cujas ..1999.Paris

52. Yves Clapot . L'indemnisation du dommage des victimes d'infraction pénale .éd. eska.1995.paris

الفهرس

المحتويات	الصفحة
الشكر	
الاهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشيك	
المبحث الأول : ماهية الشيك	**07**
المطلب الأول : تعريف الشيك	**08**
الفرع الأول: تعريف الشيك	**08**
الفرع الثاني : خصائص الشيك	**11**
المطلب الثاني : أنواع الشيكات	**14**
الفرع الأول : الشيك المسطر أو المخطط	**14**
الفرع الثاني : الشيك المعد للقيد في الحساب	**15**
الفرع الثالث : الشيك المؤشر	**15**
الفرع الرابع : الشيك المعتمد أو المصرف	**16**
المطلب الثالث : وظائف الشيكات	**18**
الفرع الأول: الشيك يغني عن حمل النقود	**18**
الفرع الثاني : الشيك أداة وفاء	**18**
المبحث الثاني : شروط الشيك و أثر تنافيها على الحماية الجنائية	**19**
المطلب الأول : تحديد الشروط الموضوعية للشيك و أثرها	**19**
الفرع الأول: الأهلية و أهلية الأداء	**21**
الفرع الثاني : الرضا و سلامة إرادة الموقّع على الشيك	**22**
الفرع الثالث: المحل	**22**
الفرع الرابع: السبب	**23**
المطلب الثاني : الشروط الشكلية للشيك	**23**
الفرع الأول : البيانات الإلزامية في الشيك	**24**
الفرع الثاني: البيانات الاختيارية في الشيك	**25**
الفرع الثالث: البيانات الاختيارية المحظورة في الشيك	**26**
المبحث الثالث : أثر تخلف الشروط على الحماية الجنائية و تداول الشيك	**27**
المطلب الأول : أثر تخلف أحد الشروط موضوعية وشكلية على الحماية الجنائية .	**27**

الفرع الأول : أثر تخلف أحد الشروط الموضوعية	**27**
الفرع الثاني: تداول الشيك بطريق التظهير و آثاره	**28**
المطلب الثاني : تداول الشيك	**30**
الفرع الأول : طرق تداول الشيك	**30**
الفرع الثاني: تداول الشيك بطريق التظهير و آثاره	**31**
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اصدار شيك بدون رصيد	
المبحث الأول: أركان جريمة اصدار شيك بدون رصيد.	**35**
المطلب الأول: الركن الشرعي	**35**
الفرع الأول: نص التجريم	**35**
الفرع الثاني: عدم خضوع الفعل لأسباب التبرير:	**36**
المطلب الثاني: الركن المادي	**37**
الفـــــرع الأوّل: صفـــــة الجـــــاني:	**38**
الفـــــرع الثاني: اصدار الشيك	**38**
الفرع الثالث: عدم وجود رصيد	**40**
المطلب الثالث: الركـــــن المعنـــــوي	**43**
الفـــــــــرع الأول: العلـــــــــم	**43**
الفـــــــــرع الثـــــــــاني: الارادة	**45**
المبحث الثاني: آليات الادارية و الجزائية لمكافحة جريمة اصدار شيك بدون رصيد	**46**
المطلب الأول: الاجراءات الادارية البنكية لمكافحة جريمة اصدار شيك بدون رصيد	**46**
الفرع الأول: اجراءات تسوية الوضعية لقيمة الشيك	**46**
الفـــــرع الثاني: الجزاءات الاداريـــــة لمكافحة جريمة اصدار شيك بدون رصيد	**50**
المطلب الثاني: المتابعة الجنائية	**52**
الفـــــرع الأول: المتابعة الجنائية في ظل قانون العقوبات:	**52**
الفـــــرع الثـــــاني: المتابعة الجنائية في ظل قانون التجاري	**53**
الفـــــــــرع الثـــــالث: الاختصاص المحلي للمحكمة	**56**
المطلب الثالث: صور الجزاء الجنائي وجبر الضرر	**59**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	**59**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	**63**
الفـــــرع الثالث: الدعوى المدنية التبعية	**66**

خاتمة	**70**
قائمة المراجع	